

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الاختصاص النوعي في قضايا التعويض عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجراوي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص القانون الإداري

إشراف الدكتور

- بن أوزينة محمد

إعداد الطالبان:

- هواري توفيق

- بن أحميدة محمد إسلام

الموسم الجامعي: 2025م/2026م

كلية الحقوق والعلوم السياسية الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الاختصاص النوعي في قضايا التعويض عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجوائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص القانون الإداري

إشراف الدكتور

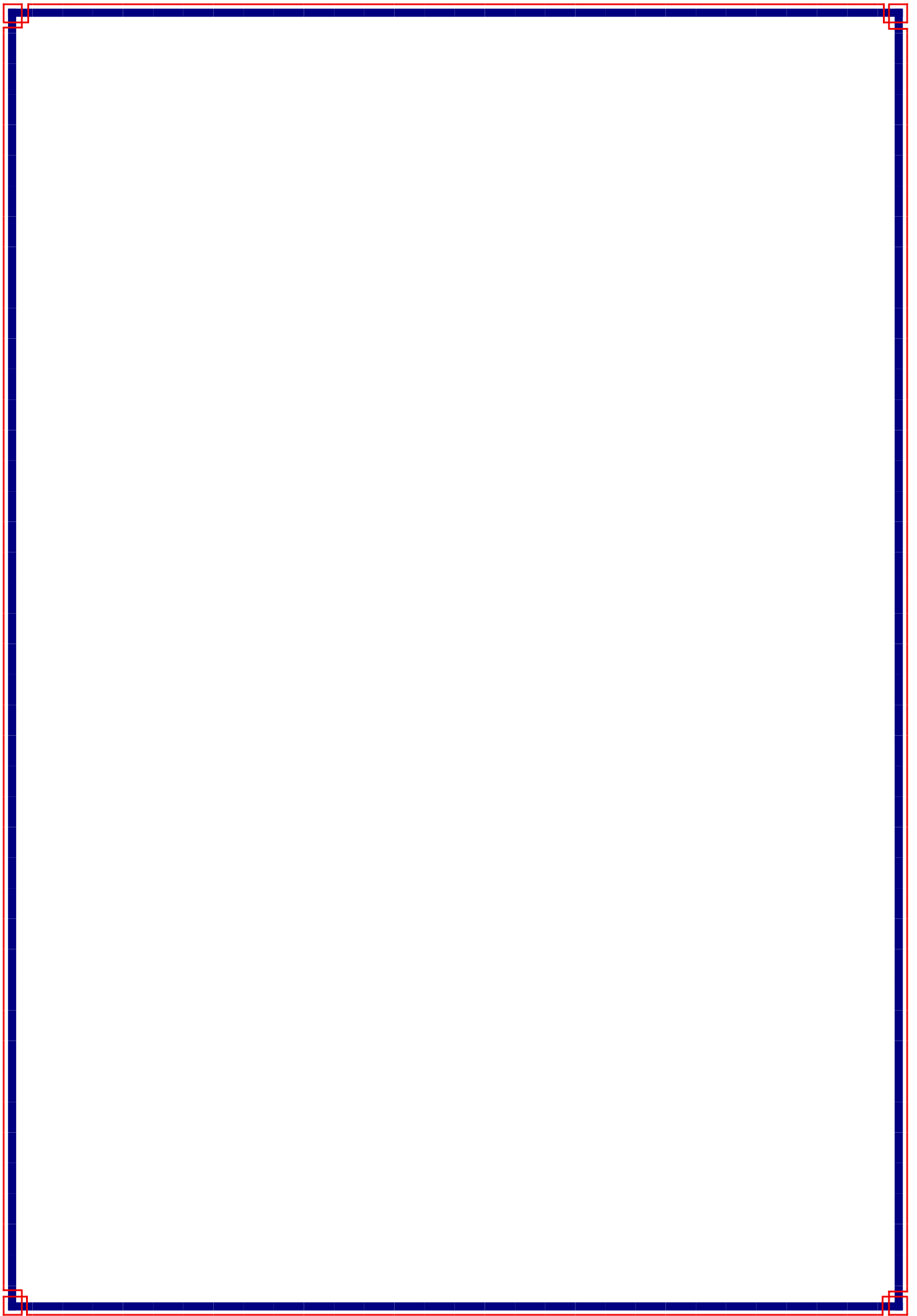
- بن أوزينة محمد

إعداد الطالبان:

- هوارى توفيق

- بن أحمدية محمد إسلام

الموسم الجامعي: 2025م/2026م







الشكر والعرفان

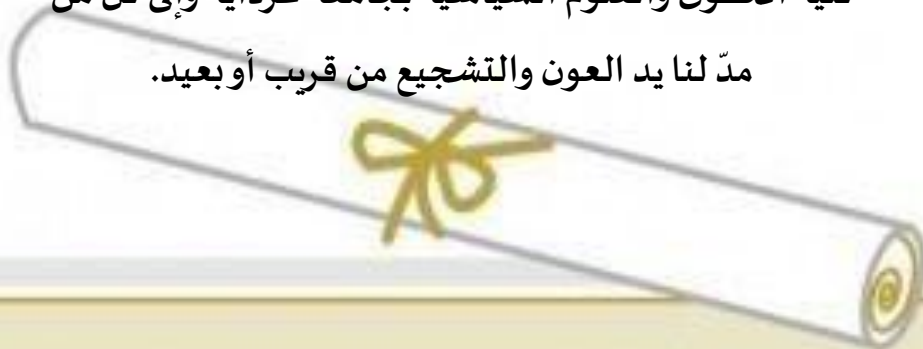
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق
الغايات والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادئها.

نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف
الدكتور: بن أوزينة محمد، الذي لم يبخل علينا بنصحه
وتوجيهاته القيمة وكان لجهد وسعة صدره الأثر البالغ في
إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء
لجنة المناقشة لتفضلهم بتقييم هذه المذكرة وتقويمها.

ولا يفوتنا أن نعرب عن خالص عرفاننا إلى أساتذتنا الأجلاء في
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية وإلى كل من
مدّ لنا يد العون والتشجيع من قريب أو بعيد.



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
إلى من كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى
في توجيهي ودعوتي في مسيرتي العلمية
"إلى والدي الكريمين"
أطال الله في عمرهما
إلى أساتذتي الأجلاء الذين لم يخلوا علي بعلمهم
إلى كل من ساعدني وساندني للوصول إلى هذه المرحلة
إلى إخوتي كل باسمه حفظهم الله
والى كل من عرفتهم من قريب أو بعيد وتعزز
علي ذكرهم إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

توضيحي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا
بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي
وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية
أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني
إلى من كان دعائها سرنجاعي
"امي الغالية على قلبي"
إلى صاحب الفضل علي وولي نعمتي
"أبي الحبيب"

إلى إخوتي ورفيقة دربي وابنتي الغالية حفظهم الله ورعاهم
إلى اساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علي بعلمهم وإرشادهم
وكل من لهم الفضل في حياتي، كل الشكر لكم لتواجدكم معي

محمد إسلام

مقدمة

مقدمة:

يعد مبدأ المشروعية أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، إذ تخضع الإدارة في جميع تصرفاتها لسيادة القانون، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية وفي هذا الإطار، يضطلع القضاء بدور محوري في فرض الرقابة على أعمال الإدارة، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، التي تُعد وسيلة قانونية فعّالة لجبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة نشاط الإدارة، سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع.

غير أنّ خصوصية بعض الأنشطة الإدارية، وعلى رأسها أعمال الضبط القضائي، تثير إشكالات قانونية معقدة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي قد تتسم بها هذه الأعمال، والتي تتداخل فيها الاعتبارات الإدارية مع الوظائف القضائية، خاصة عندما تُباشر من طرف أعوان مخوّلين قانونًا باتخاذ إجراءات تمس بالحريات الفردية في إطار البحث عن الجرائم ومعاينتها ولئن كانت هذه الإجراءات تهدف أساسًا إلى حماية النظام العام وضمان احترام القانون، إلا أنّها قد تؤدي في بعض الحالات إلى إحداث أضرار بالأفراد، الأمر الذي يفتح المجال لإثارة مسؤولية الجهة القائمة بها، ويطرح تبعًا لذلك إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عنها.

ويُعدّ الاختصاص النوعي من أهم المسائل الإجرائية التي تحكم توزيع الولاية القضائية بين مختلف الجهات القضائية، إذ يهدف إلى تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع بحسب طبيعته وموضوعه، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، القائم على الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

غير أنّ تطبيق هذا المبدأ على منازعات التعويض المرتبطة بأعمال الضبط القضائي يثير العديد من الصعوبات العملية والنظرية، نظرًا لعدم وضوح المعايير الفاصلة بين ما يُعدّ عملًا إداريًا يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وما يُعدّ عملًا قضائيًا ينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء العادي.

وقد زاد من تعقيد هذه المسألة تباين الاجتهادات القضائية، سواء على مستوى المحاكم أو الجهات القضائية العليا، في تكييف الطبيعة القانونية لأعمال الضبط القضائي وتحديد

الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى ظهور حالات تنازع الاختصاص، سواء الإيجابي أو السلبي، الأمر الذي ينعكس سلباً على مبدأ الأمن القانوني ويؤثر في فعالية الحماية القضائية المقررة للأفراد.

وتبرز أهمية دراسة موضوع من خلال جانبيها النظري والعملي فمن الناحية النظرية، تسعى هذه الدراسة إلى تعميق الفهم القانوني لمفهوم الاختصاص النوعي وإبراز دوره في تنظيم توزيع الولاية القضائية بين جهات القضاء المختلفة، خاصة في ظل نظام الازدواجية القضائية المعتمد في التشريع الجزائري.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الدراسة في ارتباطها المباشر بحماية حقوق الأفراد من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الضبط القضائي، وهو ما ينعكس على فعالية الحماية القضائية وضمان سرعة الفصل في النزاعات، كما تساهم في الحد من حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، التي قد تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتعطيل مصالح المتقاضين وترجع أسباب اختيار موضوع إلى جملة من الدوافع العلمية والعملية التي أبرزت أهمية هذا الموضوع وجدواه البحثية.

فمن الناحية العلمية، يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة أحد الإشكالات القانونية الدقيقة الواقعة عند نقطة الالتقاء بين القانون الإداري والقانون القضائي، والمتمثلة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى التعويض الناجمة عن أعمال الضبط القضائي.

أما من الناحية العملية، فقد جاء اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى أهميته في الواقع القضائي، حيث تثار العديد من المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط القضائي، الأمر الذي يثير إشكالات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى تنازع الاختصاص أو تضارب الأحكام، بما يؤثر سلباً على حقوق المتقاضين ويضعف من فعالية الحماية القضائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للاختصاص النوعي، من خلال تحديد مضمونه القانوني وخصائصه وأهميته في توزيع الولاية القضائية بين جهات القضاء المختلفة، لاسيما في ظل نظام الازدواجية القضائية المعتمد في التشريع الجزائري. كما تهدف إلى تحليل الطبيعة القانونية لأعمال الضبط القضائي، وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأعمال الإدارية والقضائية، مع إبراز الإشكالات التي يثيرها تكييفها القانوني وانعكاس ذلك على تحديد الجهة القضائية المختصة.

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله كدراسة دراسة بشكير نصيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، بعنوان: "الاختصاص القضائي في المادة الإدارية" جامعة البويرة، سنة 2015/2014، والتي تناولت موضوع الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية من خلال تحليل المعايير المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

-دراسة بوحادة سعاد وزايدى مباركة، مذكرة ماستر بعنوان: "تنظيم القضاء الإداري في الجزائر"، جامعة غرداية، سنة 2019، والتي عالجت تطور القضاء الإداري في الجزائر في ظل تكريس نظام الازدواجية القضائية، مع إبراز دور مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. -دراسة ميهوبي أسماء مذكرة ماستر بعنوان: "الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية"، جامعة البويرة، سنة 2016/2015، والتي تناولت معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، مع تحليل الإطار القانوني المنظم له.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات اثناء إعداد هذه المذكرة يمكن تلخيصها في: تتمثل الصعوبات التي يثيرها موضوع الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي في الطبيعة المعقدة لأعمال الضبط القضائي، باعتبارها تجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، مما يجعل عملية التكييف القانوني لهذه الأعمال أمراً صعباً في بعض الحالات.

كما تبرز صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بسبب التداخل بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، إضافة إلى غياب نصوص قانونية دقيقة تحسم جميع حالات تنازع الاختصاص.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها:

ما الجهة القضائية المختصة نوعياً بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تساهم الإجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته نوجزها فيما يلي:

- ما المقصود بالاختصاص النوعي في القانون الجزائري، وما هي أسسه ومعاييرها في توزيع الولاية القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟
- ما هي الطبيعة القانونية لقرارات الضبط القضائي، وهل تُعدّ أعمالاً إدارية أم قضائية أم ذات طبيعة مختلطة؟
- ما هي المعايير المعتمدة في التمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، وما أثر ذلك على تحديد الجهة القضائية المختصة؟
- ما الأساس القانوني لدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجزائري؟
- إلى أي مدى ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في دعاوى التعويض المرتبطة بقرارات الضبط القضائي؟
- متى يختص القضاء العادي بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن أعمال الضبط القضائي؟
- ما موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من تحديد الاختصاص النوعي في هذا النوع من المنازعات؟
- ما هي الإشكالات العملية التي يثيرها تحديد الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، خاصة فيما يتعلق بتنازع الاختصاص؟
- إلى أي مدى نجحت القواعد القانونية الحالية في تحقيق الأمن القانوني وضمان حماية حقوق المتقاضين في هذا المجال؟

اعتمدت الدراسة في معالجة موضوع الاختصاص النوعي في قضايا التعويض عن قرارات الضبط القضائي على عدة مناهج علمية، أبرزها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاختصاص وأعمال الضبط القضائي ودعاوى التعويض. كما تم توظيف المنهج المقارن بالاستئناس ببعض الأنظمة القانونية المقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف مع التشريع الجزائري.

إضافة إلى ذلك، تم الاعتماد على تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، بهدف معرفة الاتجاهات القضائية المتعلقة بتحديد الجهة المختصة ومدى استقرارها في حماية حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني. ولمعالجة هذه الإشكالية بتقسيم البحث إلى فصلين وخصصنا:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها تطرقنا في **إلى المبحث الأول**: ماهية قرارات الضبط القضائي وطبيعتها القانونية أما **المبحث الثاني**: الأساس القانوني للتعويض عن قرارات الضبط القضائي.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** كان تحت عنوان الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي فخصصنا فيه مبحثين معايير تحديد الاختصاص النوعي **كمبحث الأول**، وإشكالات عملية وحلول قضائية في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لقورات

الضبط القضائي وأساس

التعويض عنها

تمهيد

يُعدّ موضوع قرارات الضبط القضائي من المواضيع القانونية الدقيقة التي تحتل مكانة هامة ضمن منظومة القانون الإجرائي، نظراً لارتباطها الوثيق بوظيفة الدولة في حفظ النظام العام ومكافحة الجريمة وضمان حسن سير العدالة، وتكتسي هذه القرارات طابعاً خاصاً يجعلها في موقع وسط بين الأعمال ذات الطبيعة الإدارية والأعمال ذات الطبيعة القضائية الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات النظرية والعملية المتعلقة بتحديد طبيعتها القانونية وآثارها.

وفي هذا السياق، يكتسي الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي أهمية بالغة باعتباره المدخل الأساسي لفهم هذه القرارات من حيث تعريفها، وتمييزها عن غيرها من صور الضبط، وكذا تحديد الجهات المخولة قانوناً بممارستها وحدود سلطاتها في هذا المجال، وفق ما يقرره التشريع الجزائي والنصوص ذات الصلة.

وعليه، فإن هذا الفصل يهدف إلى الإحاطة بالإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي، من جهة أولى، وتحديد الأسس القانونية للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها من جهة ثانية، وذلك تمهيداً لدراسة الإشكال الجوهرية المتعلقة بالاختصاص النوعي في قضايا التعويض في الفصول اللاحقة.

حيث تناولنا في هذا الفصل ماهية قرارات الضبط القضائي وطبيعتها القانونية في المبحث الأول، بينما المبحث الثاني تناولنا فيه الأساس القانوني للتعويض عن قرارات الضبط القضائي.

المبحث الأول: ماهية قرارات الضبط القضائي وطبيعتها القانونية

تُعَدّ قرارات الضبط القضائي من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في سبيل مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام، إذ تُمارس في إطار مرحلة التحري والبحث عن الجرائم وجمع الأدلة، بما يضمن تمكين السلطة القضائية من أداء دورها في إرساء العدالة الجزائية.

ونظراً لارتباط هذه القرارات بمساسها المباشر بالحريات الفردية من جهة، وبطابعها الإجرائي المرتبط بسير الدعوى الجزائية من جهة أخرى، فإنها تثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية وتكييفها الصحيح.

ومما سبق تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم الضبط القضائي في القانون الجزائري كمطلب الأول، بينما صور قرارات الضبط القضائي المسببة للضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي في القانون الجزائري

لا يقصد الضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة وهو ما سوف نقوم بتوضيحه ولكن ليس بعد أن نميز بين ال ضبطية القضائية والمفاهيم الأخرى.

يقوم رجال الضبطية القضائية بوظائفهم المسندة إليهم بنص القانون على درجة كبيرة من الأهمية والحرص الذي يقتضيه مجال عملهم، كون وظيفتهم تجمعهم مع أخطر فئة في المجتمع، وكونها قد تؤدي أحيانا إلى تجاوز حريات الأفراد وحقوقهم، لذلك وجب على المشرع إحاطتهم بمجال قانوني خاص يضمن لهم ممارسة عملهم بعيدا عن أكبر قدر من الخطر، وأيضا بطريقة تكون جد ناجعة في تحقيق المراد منهم.

ومما سبق تطرقنا إلى تعريف الضبط القضائي، والتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري، بعدها مهام أعوان الضبط القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا الطبيعة القانونية لمحاضر وإجراءات الضبط القضائي.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال.

أولا: التعريف اللغوي:

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولا تحديد معنى كلمة الضبط لغة :لزموم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي ضبطه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز ولاية ما وليه¹.

-وكلمة الضبط ترجع أصلها إلى: الكلمة اليونانية وتعني الحكومة الداخلية للدولة وبانتقال هذه الكلمة للغة اللاتينية اكتسبت معنى جديد، في اللغة الفرنسية، وفي اللغة الإنجليزية وأصبحت تعني : مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم "وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني "مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة"².

-أما بخصوص القضاء فهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة، وينصرف معنى القضاء إلى فك الخصومة بين الناس، إذ يستخدم القاضي لعلمه لتحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة³.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة البدائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ص 340.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر 1997 ، ص 55.

³ باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002 ، ص128.

⁴ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

-**فالمدلول الأول الإجراءات** التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومركبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل: البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي¹.

-**أما إذا فتح التحقيق** : فإن على الضبط تنفيذ تفويض اجتهادات التحقيق وتلبية طلباتها².

-**أما المدلول الثاني** الضبط القضائي ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليه أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي³.

ثالثا: التعريف الفقهي

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على متابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يشكل ازدحام ما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو يعرف بسلطة الضبط القضائي⁴.

رابعا: التعريف القانوني

¹ المادة 20 من قانون القانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 أوت سنة 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 2025.

² المادة 21 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الله أوهائية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 77.

⁴ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 ، العدد 54 ، ص 261 .

- يقصد به: جميع الموظفين الذي خولهم القانون لجمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع الذي يحدد لها القانون جزءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصا في بعض الظروف¹.

- وبمعنى آخر: هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المتهم والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها².

- وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة في قبل ضبط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وفاعلها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتعويضات جهات التحقيق.

الفرع الثاني: تمييز الضبط القضائي عن الضبط الإداري

تضطلع قوات الأمن بوجه عام بمهمة أساسية تتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بما في ذلك السكينة والأمن والطمأنينة داخل إقليم الدولة، ولتحقيق هذه الغاية تنوزع مهامها بين نوعين من الضبط: الضبط الإداري والضبط القضائي.

ويُعتبر الأصل العام أن جميع أعوان الأمن يتمتعون بصفة الضبط الإداري، غير أن المشرع قد ميّز بعضهم بإضفاء صفة الضبط القضائي عليهم، بالنظر إلى حساسية هذه الصفة وما تمنحه من صلاحيات تمسّ بشكل مباشر الحريات والحقوق الشخصية للأفراد، ولذلك فإن منح هذه الصلاحيات لا يكون إلا لفئة محددة تتوافر فيها شروط الضبط والكفاءة والثقة القانونية، بما يضمن حسن استعمال السلطة وعدم التعسف في ممارستها³.

¹ عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989 ص 541 .

² معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005 ص 05.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ص 61.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يترتب على ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه بأمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي على الإخلال بالنظام العامل والسكينة العامة.

- **أما الضبط القضائي** فتبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة، حيث يتولى أعوانه مهمة البحث عن الجرائم والتحقق من وقوعها، إضافة إلى إجراء مختلف التحريات اللازمة للكشف عن مرتكبيها، بهدف الوصول إلى الحقيقة، كما يقوم هؤلاء الأعوان بجميع أعمال الاستدلال وجمع الأدلة، وإعداد محاضر تتضمن نتائج تحقيقاتهم، ثم إحالتها إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية بشأنها¹.

حيث يكون التمييز بينهما من حيث المهمة الأساسية، حيث تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة والصادرة من خلال الهيئات المختصة والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطاتها الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية بينما تهتم الشرطة القضائية بتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، والحرص على عدم تجاوزه .

- **أما الضبطية القضائية** يبدأ عملها عندما تتعسر الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المكلفة بها، أي أنها تتدخل بعد وقوع الجريمة، عكس الضبطية الإدارية مهمتها عدم وقوع الجريمة².

والضبط الإداري عبارة عن إجراءات وطرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام ووقايته، وهو من اختصاص أجهزة، وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية، بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي³.

¹ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص21.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص75.

³ المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يمارس الضبط القضائي مهامه بعد وقوع الجريمة أو المخالفة، ولا يتدخل قبل حدوثها حيث تباشره فئة محددة منحها القانون صفة الضبطية القضائية، وأوكل إليها القيام بجملة من الإجراءات، على غرار ضبط الدرك الوطني وضباط الشرطة، إضافة إلى بعض السلطات المحلية كرؤساء المجالس الشعبية البلدية والوالي¹.

ورغم التباين الواضح بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث الطبيعة والوظيفة، إلا أن هناك حالات تقارب بينهما، تتمثل في إمكانية ممارسة كلتا الوظيفتين من قبل نفس الشخص في آن واحد، ويظهر ذلك خاصة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يضطلع من جهة باتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في إطار الضبط الإداري، ومن جهة أخرى يمكنه التدخل بعد وقوع الجريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في إطار الضبط القضائي².

أما الوالي، فإن ممارسته لاختصاصات الضبط القضائي تبقى استثنائية ومحدودة، ولا تلجأ إليها إلا في حالات خاصة تمس أمن الدولة على مستوى إقليم الولاية³.

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 58.

² عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 81.

³ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثالث: مهام أعوان الضبط القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية

يُعد تحديد مهام أعوان الضبط القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم العمل القضائي الجنائي في الجزائر، إذ يُمثل هؤلاء الأعوان الفئة المكلفة قانونًا بمتابعة الجرائم في مراحلها الأولى، وجمع الاستدلالات والأدلة التي من شأنها كشف الحقيقة وإحالة المشتبه فيهم إلى الجهات القضائية المختصة.

وتتجلى أهمية هذا الفرع في كونه يوضح الإطار القانوني الذي يضبط تدخل أعوان الضبط القضائي، ويحدد نطاق صلاحياتهم وحدودها، بما يضمن عدم تجاوزها أو المساس بالحقوق والحريات الفردية. كما أن تحديد هذه المهام بدقة يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة من جهة، وضمان احترام الشرعية الإجرائية من جهة أخرى.

وعليه، فإن دراسة مهام أعوان الضبط القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية تكتسي أهمية بالغة، لكونها تعكس الدور المحوري الذي يلعبه هؤلاء الأعوان في تحريك الدعوى الجزائية وتمهيد الطريق لعمل القضاء الجنائي.

أولاً: البحث والتحري ومعاينة الجرائم وإثباتها

يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها وإثباتها في محاضر رسمية تُحرر وفق الشروط المحددة في النصوص القانونية الخاصة، بما يضمن حجيتها القانونية ودورها في الإثبات¹.

ثانياً: ممارسة السلطات في إطار قانوني خاص ومقيد

يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين². ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادتين 20 و 21 أعلاه.

¹ المادة 31 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 32 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: تتبع الأشياء وضبطها ووضعها تحت الحراسة

يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوّغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً (20:00)¹.

خامساً: حالة التلبس واقتياد المشتبه فيهم

يحق للموظفين وأعوان الإدارات المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي اقتياد كل شخص يتم ضبطه في حالة تلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ما لم تكن مقاومته تشكل خطراً جسيماً عليهم، وفي حالة وجود مقاومة خطيرة، يكتفون بتحرير محضر يتضمن جميع المعاينات، بما في ذلك واقعة المقاومة، ثم يُحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية².

للموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبساً بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديداً خطيراً. وفي هذه الحالة، يعدّون محضراً بجميع المعاينات المجراة، بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية مباشرة³.

ويجوز لهم، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

سادساً: طلب مساعدة القوة العمومية والتعاون القضائي

¹ المادة 33 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 34 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 34 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق ولضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي¹.

سابعاً: التسلسل الإداري وإحالة المحاضر

يسلم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 31 أعلاه².

ثامناً: إرسال محاضر الشرطة البلدية وآجالها

يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية المختصين، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ معاينة الجريمة على الأكثر³.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمحاضر وإجراءات الضبط القضائي

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لمحاضر وإجراءات الضبط القضائي من المسائل الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لما لهذه المحاضر من دور أساسي في نقل الوقائع والأدلة من مرحلة التحري إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة. فهي تمثل الوسيلة الرسمية التي يوثق من خلالها أعوان الضبط القضائي ما يقومون به من إجراءات وما يثبتونه من معاينات أثناء مباشرة مهامهم.

وتبرز أهمية هذا الفرع في بيان القيمة القانونية لهذه المحاضر ومدى حجيتها أمام القضاء، وكذا تحديد ما إذا كانت تُعد مجرد وسائل استدلال أو أنها ترتقي في بعض الحالات إلى قوة الإثبات، وذلك وفق الضوابط التي حددها القانون والاجتهاد القضائي.

أولاً: الطبيعة التمهيدية لمحاضر الضبط القضائي

¹ المادة 35 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 36 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 37 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تُعد محاضر الضبط القضائي من أهم أعمال مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية أو فتح التحقيق القضائي، إذ تهدف هذه المحاضر إلى جمع المعطيات الأولية حول الجريمة وظروف ارتكابها، والكشف عن الفاعلين المحتملين، دون أن ترقى إلى مستوى التحقيق القضائي الكامل، وقد أقرّ المشرّع أن الموظفين وأعوان الإدارات المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم وإثباتها في محاضر تُنجز وفق الشروط المحددة قانوناً، وهو ما يؤكد طابعها التحضيري غير النهائي¹.

ثانياً: الطابع القانوني المقيد لممارسة إجراءات الضبط القضائي

إن مباشرة مهام الضبط القضائي من طرف الموظفين وأعوان الإدارات العمومية لا تتم بشكل مطلق، بل في حدود ما تخوله القوانين الخاصة التي أنشأت هذه الاختصاصات، فالقانون يحدد بدقة نطاق تدخلهم وشروطه، مع خضوعهم للأحكام العامة المنظمة للضبط القضائي خاصة فيما يتعلق بالرقابة القضائية والإشراف من طرف النيابة العامة، ويترتب عن ذلك أن هذه الإجراءات تظل مقيدة قانوناً ولا يجوز تجاوزها، حمايةً لحقوق الأفراد وضماناً لشرعية الإجراءات².

ثالثاً: حجية محاضر الضبط القضائي في الإثبات

تكتسي محاضر الضبط القضائي صفة المحررات الرسمية، باعتبارها تصدر عن موظفين مؤهلين قانوناً ومكلفين بمهام محددة، وتتمتع هذه المحاضر بحجية نسبية في الإثبات خاصة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروها بأنفسهم أثناء مباشرة مهامهم، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ تبقى خاضعة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الذي له كامل السلطة في الأخذ بها أو استبعادها إذا لم يطمئن إلى مضمونها³.

رابعاً: الطابع الرقابي والوظيفي لإجراءات الضبط القضائي

¹ المادة 31 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 32 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تخضع إجراءات الضبط القضائي لرقابة السلطة القضائية، خاصة وكيل الجمهورية، الذي يتولى الإشراف على مسارها وتوجيهها، كما أن أعوان الضبط القضائي يلتزمون بإحالة المحاضر إليه بعد انتهاء التحريات، ليقرر بشأنها ما إذا كانت تستوجب المتابعة القضائية أو التحقيق أو الحفظ، ويؤكد ذلك أن هذه الإجراءات ليست مستقلة بذاتها، بل تعمل تحت سلطة وإشراف القضاء، بما يضمن احترام الشرعية الإجرائية.

خامسًا: الطابع الاستدلالي لإجراءات المعاينة والتحري

تتسم إجراءات الضبط القضائي بطابع استدلالي، إذ تهدف إلى الكشف عن الحقيقة الأولية للجريمة وليس إثباتها النهائي، ويشمل ذلك المعاينة الميدانية، وجمع الأدلة وسماع الشهود وتحريير المحاضر، كما أن تتبع الأشياء وضبطها ووضعها تحت الحراسة القانونية يدخل ضمن هذا الإطار¹.

غير أن المشرّع قيد بعض هذه الإجراءات بشروط دقيقة، مثل اشتراط وجود ضابط الشرطة القضائية عند دخول المنازل أو الأماكن الخاصة، مع احترام التوقيت القانوني المحدد بين الخامسة صباحًا والثامنة مساءً، حمايةً لحرمة الحياة الخاصة².

سادسًا: الطبيعة الاستثنائية لبعض سلطات الضبط القضائي

أجاز القانون لأعوان الضبط القضائي في حالات معينة، خاصة حالة التلبس، اقتياد المشتبه فيهم إلى الجهات المختصة، أو تحرير محاضر مفصلة عند وجود مقاومة خطيرة، مع إمكانية طلب القوة العمومية عند الضرورة، غير أن هذه السلطات تبقى استثنائية ومقيدة بظروف محددة بدقة، ولا تمارس إلا في إطار حماية النظام العام وضمان سير العدالة³.

سابعًا: التعاون بين السلطات في مباشرة إجراءات الضبط القضائي

¹ المادة 33 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 61.

³ المادة 34 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تقوم إجراءات الضبط القضائي على مبدأ التعاون بين مختلف السلطات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالموظفين وأعوان الإدارات المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، ويهدف هذا التعاون إلى تعزيز فعالية البحث والتحري وضمان سرعة الكشف عن الجرائم¹.

ثامناً: الطبيعة الإدارية والرقابية للمحاضر المحررة

تتميز محاضر أعوان الضبط القضائي كذلك بطابع إداري من حيث تسلسلها الإداري حيث تُحال إلى الرؤساء التدرجيين، مما يعكس وجود رقابة إدارية إلى جانب الرقابة القضائية، كما أن محاضر أعوان الشرطة البلدية تُرسل إلى وكيل الجمهورية عبر ضابط الشرطة القضائية الأقرب، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ المعاينة، وهو ما يكرس مبدأ السرعة والفعالية في نقل المعلومات إلى السلطة القضائية².

المطلب الثاني: صور قرارات الضبط القضائي المسببة للضرر

يُعَدّ الضبط القضائي من أهم الوظائف المرتبطة بحماية المجتمع وكشف الجرائم غير أن ممارسته لا تخلو في بعض الحالات من إمكانية المساس ببعض الحقوق والحريات الفردية خاصة عندما تُتخذ إجراءات أو قرارات أثناء مرحلة البحث والتحري. ورغم أن هذه القرارات تُتخذ في إطار قانوني وتحت رقابة السلطة القضائية، إلا أنها قد تُقضي أحياناً إلى نتائج تمسّ الأشخاص المعنيين بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يثير مسألة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها.

ومما سبق تطرقنا في هذا المطلب إلى التوقيف للنظر والتفتيش والحجز، وبعدها الاستدعاء والتحقيقات الأولية، وأخيراً مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي.

الفرع الأول: التوقيف للنظر

¹ المادة 35 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 36 والمادة 37 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يُعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي أثناء مرحلة التحريات الأولية، لما يمثله من مساس مباشر بحرية الفرد في التنقل، باعتباره إجراء استثنائيًا يجيزه القانون في حالات محددة ووفق شروط وإجراءات دقيقة.

وتبرز أهمية هذا الفرع في كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، من حيث مبرراته وضوابطه ومدته والجهات المخولة باتخاذها، وذلك لضمان عدم التعسف في استعماله.

وعليه، فإن دراسة التوقيف للنظر تكتسي أهمية خاصة، لأنها تعكس التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين متطلبات التحقيق الجنائي من جهة، وحماية الحرية الفردية من جهة أخرى.

أولاً: تعريف التوقيف للنظر

يُعرّف التوقيف للنظر بأنه: إجراء استثنائي من إجراءات الضبط القضائي، يتمثل في وضع شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تحت المراقبة الجسدية من طرف الضبطية القضائية داخل أماكن مخصصة قانوناً، وذلك لمدة زمنية محددة، قصد تمكين أعوان الضبط القضائي من مواصلة التحريات الأولية وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل البحث¹.

ويُعد هذا الإجراء من أخطر إجراءات مرحلة الاستدلال، كونه يمس بصورة مباشرة الحرية الشخصية للأفراد، لذلك لم يتركه المشرع لتقدير أعوان الضبط القضائي بشكل مطلق، بل قيده بمجموعة من الشروط والضمانات القانونية التي تهدف إلى منع التعسف في استعماله وضمان احترام حقوق الإنسان².

ثانياً: الدور القانوني للتوقيف للنظر

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 274.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يؤدي التوقيف للنظر دوراً محورياً في مرحلة التحريات الأولية، إذ يُعتبر أداة قانونية تساعد الضبطية القضائية على:

- التحقق من هوية المشتبه فيه وظروف ارتكاب الجريمة.
 - جمع الأدلة الأولية المرتبطة بالواقعة الإجرامية.
 - منع فرار المشتبه فيه أو إتلاف الأدلة.
 - تسهيل الوصول إلى الحقيقة من خلال الاستجواب الأولي وجمع المعلومات¹.
- وبالتالي فهو لا يُعد وسيلة عقابية، وإنما إجراء وقائي وتحقيقي يهدف إلى خدمة العدالة الجنائية في مرحلتها الأولى.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

يتسم التوقيف للنظر بأنه إجراء استثنائي ومؤقت، ذو طابع استدلالي، يخضع لرقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، الذي يتولى مراقبة مشروعيتها ومدى احترام الضوابط القانونية في تنفيذه، كما أنه لا يُمارس إلا عند الضرورة التي تقتضيها مصلحة التحقيق، مما يجعله مقيداً بمبدأ الشرعية والإشراف القضائي².

رابعاً: إجراءات التوقيف للنظر وضماناته

أحاط المشرع الجزائري التوقيف للنظر بمجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تُعد شرطاً لصحة تنفيذه، ومن أهمها:

1/ إجراءات اتخاذه: لا يتم اللجوء إلى التوقيف للنظر إلا إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري ذلك، ويُتخذ من طرف ضباط الشرطة القضائية في إطار اختصاصهم، مع احترام مبدأ الضرورة والتناسب بين الإجراء وخطورة الوقائع³.

2/ إعلام الموقوف بحقوقه: يجب على الضبطية القضائية إعلام الشخص الموقوف للنظر فوراً وبشكل واضح بالأسباب التي أدت إلى توقيفه، وبطبيعة الأفعال المنسوبة إليه إضافة إلى إعلامه بحقوقه القانونية.

3/ حقوق الموقوف للنظر: من بين أهم الحقوق المقررة قانوناً:

¹ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق ص 268.

² عبد العزيز سعد، أبحاث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 301.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 81.

- حق الاتصال بأحد أفراد عائلته .
 - حق طلب المساعدة القانونية أو الاستعانة بمحامٍ .
 - حق الخضوع لفحص طبي عند الاقتضاء .
 - حق المعاملة الإنسانية وعدم التعرض لأي ضغط أو إكراه.
- 4/ الرقابة القانونية:** يخضع التوقيف للنظر لرقابة النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة مدى احترام شروطه ومدته، والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات أو تعسف في استعماله.

5/ تحديد المدة: حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بدقة، مع إمكانية تمديدتها في حالات استثنائية وبشروط قانونية صارمة، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، بما يضمن عدم المساس غير المبرر بحرية الأفراد.

الفرع الثاني: التفتيش والحجز

يُعتبر التفتيش والحجز من أهم الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي في إطار التحريات الأولية، لما لهما من دور فعال في البحث عن الأدلة وجمعها وتثبيتها باعتبارهما وسيلتين تُمسّن بشكل مباشر حرمة المسكن وحق الملكية والحرية الفردية. وتكمن أهمية هذا الفرع في بيان الإطار القانوني الذي ينظم عمليتي التفتيش والحجز في التشريع الجزائري، من حيث شروطهما وضماناتهما وحدود ممارستهما، وذلك تفادياً لأي تعسف أو تجاوز قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد.

وعليه، فإن دراسة التفتيش والحجز تبرز مدى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي في كشف الحقيقة، وبين حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون وذلك طبقاً لمادة 78 والمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 14-25

أولاً: تعريف التفتيش والحجز

يُعد التفتيش بأنه: إجراء من إجراءات الضبط القضائي، يتمثل في البحث داخل الأماكن الخاصة أو المساكن أو المحلات أو حتى الأشخاص، بهدف العثور على أدلة مادية أو

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

أشياء مرتبطة بارتكاب الجريمة، وهو إجراء يهدف إلى كشف الحقيقة الجنائية من خلال الوصول إلى عناصر مادية تثبت أو تنفي وقوع الجريمة¹.

أما الحجز فهو: إجراء مكمل للتفتيش، يتمثل في ضبط الأشياء أو الأدوات أو المستندات التي يُحتمل أن تكون ذات صلة بالجريمة، ووضعتها تحت الحراسة القانونية إلى حين عرضها على الجهات القضائية المختصة.

ويعتبر هذان الإجراءان من أخطر إجراءات الضبط القضائي، لأنهما يمسان بشكل مباشر حرمة الحياة الخاصة وحرمة المساكن وحق الملكية، وهي حقوق يحميها الدستور والقانون².

ثانيا: الطبيعة القانونية للتفتيش والحجز

يتسم التفتيش والحجز بطابع إجرائي استثنائي، إذ لا يُسمح باللجوء إليهما إلا وفق شروط قانونية صارمة، وبإذن من السلطة القضائية المختصة في الحالات غير التلبسية أو في إطار التلبس وفق الضوابط التي حددها القانون.

كما يخضعان لرقابة النيابة العامة، مما يجعلهما من الإجراءات المقيدة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة الجنائية من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى³.

ثالثا: شروط التفتيش القانوني

حدد المشرع مجموعة من الشروط التي يجب احترامها لصحة التفتيش، أهمها:

- ضرورة احترام حرمة المساكن وعدم المساس بها إلا وفق القانون .

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 278.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 91.

³ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

- إجراء التفتيش في التوقيت القانوني المحدد (من الخامسة صباحًا إلى الثامنة مساءً) .
- حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية التفتيش.
- الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك .

- ويهدف هذا التنظيم إلى منع أي تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة هذا الإجراء¹.

رابعاً: إجراءات الحجز وضماناته

- يتم الحجز أثناء التفتيش أو بعده مباشرة، ويتمثل في ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء كانت أدوات ارتكاب أو مستندات أو أموال أو أية أشياء يمكن أن تفيد في التحقيق. ويجب أن يتم الحجز وفق إجراءات قانونية دقيقة، منها:
- جرد الأشياء المحجوزة بدقة في محضر رسمي.
 - بيان طبيعة الأشياء ومصدرها.
 - وضعها تحت الحراسة القانونية.

- توقيع المحضر من طرف الأعوان المختصين والحاضرين عند الاقتضاء.
- ويُعد الحجز إجراءً تحفظياً يهدف إلى حماية الأدلة من الضياع أو الإتلاف أو التلاعب².

خامساً: القيود القانونية على التفتيش

- نظم المشرع هذا الإجراء بقيود صارمة، أهمها:
- منع الدخول إلى المنازل أو الأماكن الخاصة دون احترام الإجراءات القانونية .
 - اشتراط وجود ضابط الشرطة القضائية أثناء التفتيش .
 - احترام التوقيت القانوني للتفتيش³ .

سادساً: الأثر القانوني للتفتيش والحجز

- رغم أن التفتيش والحجز يُعدان من الوسائل الأساسية في كشف الحقيقة، إلا أنهما قد يشكلان مصدر ضرر إذا تم بطرق غير قانونية، سواء من خلال انتهاك حرمة المساكن أو المساس بالملكية أو إتلاف الأدلة أو القيام بإجراءات خارج الإطار القانوني.

¹ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 37.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 84.

³ المادة 33 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن أي بطلان في إجراءات التفتيش أو الحجز قد يؤدي إلى استبعاد الأدلة الناتجة عنهما أمام القضاء، وهو ما يؤكد أهمية احترام الشروط القانونية بدقة¹.

الفرع الثالث: الاستدعاء والتحقيقات الأولية

تُعد إجراءات الاستدعاء والتحقيقات الأولية من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها أعوان الضبط القضائي في جمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بالجريمة، إذ تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من كشف الحقيقة وتحديد الأشخاص المشتبه في تورطهم قبل مباشرة إجراءات التحقيق القضائي.

وتبرز أهمية هذا الفرع في توضيح الإطار القانوني المنظم لهذه الإجراءات، من حيث شروط مباشرتها والضمانات المقررة للأفراد أثناء تنفيذها، خاصة وأنها قد تؤثر على الحرية الشخصية والمركز القانوني للأشخاص المعنيين بها.

وعليه، فإن دراسة الاستدعاء والتحقيقات الأولية تساهم في إبراز الدور الذي تؤديه هذه الإجراءات في مرحلة التحري والاستدلال، مع بيان حدود السلطة المخولة لأعوان الضبط القضائي في مباشرتها وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: تعريف الاستدعاء والتحقيقات الأولية

يُعد الاستدعاء: من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها أعوان الضبط القضائي في إطار ممارسة مهامهم المتعلقة بجمع الاستدلالات، ويتمثل في توجيه طلب رسمي إلى شخص معين، سواء كان شاهداً أو مشتبهاً فيه، للحضور أمام مصالح الضبط القضائي بغرض سماع أقواله حول واقعة إجرامية².

أما التحقيقات الأولية: فهي مجموعة الإجراءات التي يباشرها الضبط القضائي قبل تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالجريمة، والتحقق من وقوعها، وتحديد هوية مرتكبيها، وذلك دون أن ترقى إلى مرتبة التحقيق القضائي الذي يباشره قاضي التحقيق³.

ثانياً: الدور القانوني للاستدعاء والتحقيقات الأولية

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 84-85.

² طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 213.

³ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة في المرحلة التمهيدية، حيث تمكّن الضبطية القضائية من:

- جمع المعلومات الأولية حول الجريمة .
 - سماع الشهود والمشتبه فيهم وتدوين أقوالهم .
 - تكوين تصور أولي حول الوقائع الإجرامية .
 - تمكين النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب (المتابعة أو الحفظ أو فتح تحقيق) .
- وعليه، فإن الاستدعاء والتحقيقات الأولية لا تهدف إلى الإدانة، وإنما إلى تهيئة الملف الجزائي وتوفير العناصر الأولية التي تُبنى عليها الإجراءات اللاحقة¹.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات

تتميز هذه الإجراءات بطابعها الاستدلالي، فهي لا تُعد إجراءات اتهامية أو قضائية بالمعنى الدقيق، بل تدخل ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي تخضع لإشراف النيابة العامة.

كما أنها إجراءات غير ملزمة من حيث النتائج، إذ يبقى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الأخذ بما ورد فيها أو استبعاده، وهو ما يعكس خضوعها لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية².

رابعاً: الضمانات القانونية للاستدعاء والتحقيقات الأولية

رغم الطابع المرن لهذه الإجراءات، إلا أن المشرّع أحاطها بجملة من الضمانات، من بينها:

- عدم جواز المساس بحرية الشخص إلا وفق القانون .
- ضرورة احترام كرامة الأشخاص أثناء سماع أقوالهم .
- عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي .

¹ طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 214-215.

² معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 38-39.

-توثيق الأقوال في محاضر رسمية .

-خضوع هذه الإجراءات لرقابة وكيل الجمهورية¹.

خامسا: الأثر القانوني والضرر المحتمل

رغم أن الاستدعاء والتحقيقات الأولية تُعد إجراءات عادية في مسار العدالة، إلا أنها قد تتحول إلى مصدر ضرر إذا أُسيء استعمالها، كحالة تكرار الاستدعاءات دون مبرر، أو المساس بسمعة الشخص، أو استعمال أساليب غير قانونية أثناء الاستجواب².

كما أن مجرد استدعاء الشخص قد يضعه في موضع شبهة اجتماعية، مما قد يلحق به ضررًا معنويًا، خاصة إذا لم تُراعَ الضمانات القانونية³.

الفرع الرابع: مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي

تُعد مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي من المسائل القانونية المهمة التي تثير التوازن بين ضرورة تمكين أجهزة الضبط القضائي من أداء مهامها في مكافحة الجريمة، وبين حماية الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن تجاوزات أو أخطاء أثناء ممارسة هذه المهام.

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 283.

² عبد العزيز سعد، أبحاث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ص309.

³ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

وتبرز أهمية هذا الفرع في بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة ومدى التزامها بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمال أعوان الضبط القضائي، خاصة عندما يترتب عن تلك الأعمال مساس بالحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

وعليه، فإن دراسة مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي تساهم في توضيح نطاق الحماية القانونية المقررة للأفراد، وتبرز دور القضاء في تكريس مبدأ المشروعية وضمان جبر الضرر الناتج عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة القضائية، استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية مع أحكام الإشراف القضائي في قانون الإجراءات الجزائية 14-25 خاصة المادتين 20 و21

أولاً: أساس مسؤولية الدولة

تقوم مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي على أساس أن هؤلاء الأعوان يمارسون مهامهم باسم الدولة ولحسابها، وبالتالي فإن الأضرار التي تتجم عن أعمالهم أثناء أو بسبب أداء وظائفهم تُنسب إلى المرفق العام.

ويجد هذا الأساس سنداً في مبدأ حماية الحقوق والحريات، وضرورة ضمان تعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة¹.

ثانياً: صور الأخطاء الموجبة للمسؤولية

تتحقق مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب أعوان الضبط القضائي لأخطاء أثناء أداء مهامهم، ومن أبرزها:

- التوقيف التعسفي أو غير المبرر.
- التفتيش أو الحجز غير القانوني.
- إساءة استعمال السلطة أو تجاوز الاختصاص.
- الإهمال في أداء الواجبات المهنية.
- وكل هذه الحالات قد تؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأفراد².

ثالثاً: طبيعة المسؤولية

¹ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 276.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تُعد مسؤولية الدولة في هذا المجال مسؤولية إدارية، تقوم غالبًا على أساس الخطأ سواء كان خطأ مرفقيًا يُنسب إلى المرفق العام، أو خطأ شخصيًا إذا ارتكبه العون أثناء أداء وظيفته.

وفي بعض الحالات، قد تتحمل الدولة المسؤولية حتى في غياب الخطأ، في إطار ما يُعرف بمسؤولية الدولة عن المخاطر، خاصة إذا تعلق الأمر بأضرار جسيمة¹.

رابعاً: آثار المسؤولية

يترتب على قيام مسؤولية الدولة التزامها بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد، سواء كانت مادية أو معنوية، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يمكن مساءلة العون شخصيًا تأديبياً أو جزائياً إذا ثبت ارتكابه لخطأ جسيم أو تعسف في استعمال السلطة.

خامساً: العلاقة بالرقابة القضائية

تخضع أعمال الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة، وهو ما يُعتبر آلية وقائية للحد من الأخطاء، إلا أن هذه الرقابة لا تمنع من قيام المسؤولية في حالة وقوع ضرر فعلي².

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن قرارات الضبط القضائي

يُثير موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الضبط القضائي إشكاليات قانونية دقيقة، نظراً لتداخله بين مقتضيات حماية النظام العام من جهة، وضمان صون حقوق الأفراد وحياتهم من جهة أخرى. فإذا كان الضبط القضائي يُمارس في إطار قانوني

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 93.

² طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

يهدف إلى كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فإن ذلك لا ينفي إمكانية وقوع أخطاء أو تجاوزات أثناء مباشرة هذه المهام، وهو ما قد يلحق أضراراً بالأشخاص المعنيين بها. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إرساء أساس قانوني يضمن تعويض المتضررين عن هذه الأضرار، سواء استند ذلك إلى قواعد المسؤولية الإدارية أو المبادئ العامة للقانون، أو حتى النصوص الخاصة التي كرسها المشرع لحماية الحقوق والحريات. ومما سبق تطرقنا في هذا المبحث إلى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي كمطلب الأول، والنصوص المنظمة للتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي

تُعد مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد، خاصة في ظل ما قد ينجم عن هذه الأعمال من أضرار أثناء ممارسة مهام البحث والتحري، فبالرغم من مشروعية تدخل أعوان الضبط القضائي، إلا أن ذلك لا يعني الدولة من تحمل تبعه الأخطاء أو التجاوزات التي قد تصدر عنهم، مما يقتضي البحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية وشروط قيامها.

ومنه تطرقنا في هذا المطلب الأساس الدستوري لحماية الحقوق والحريات، وكذا تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، وبعدها تطرقنا إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الحقوق والحريات

يُعد الأساس الدستوري لحماية الحقوق والحريات الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها نظام المسؤولية القانونية في الدولة، إذ يُكرّس الدستور مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى صون كرامة الفرد وحرياته الأساسية من أي اعتداء أو تعسف. وتبرز أهمية هذا الفرع في

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

كونه يُجسد المرجعية العليا التي تستند إليها مختلف القواعد القانونية، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات الضبط القضائي ومسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنها.

وعليه فإن دراسة هذا الأساس الدستوري تساهم في توضيح مدى التزام المشرع بضمان حماية الحقوق والحريات، وإرساء التوازن بين متطلبات النظام العام وحماية حقوق الأفراد. **أولاً: مبدأ سمو الدستور وخضوع أعمال الضبط القضائي له**

يُعد مبدأ سمو الدستور حجر الأساس في النظام القانوني، حيث يُكرّس خضوع جميع السلطات، بما فيها أجهزة الضبط القضائي، لأحكامه ومبادئه، وهو ما أكدته **المادة 34 من الدستور الجزائري 2020** التي تُقرّ بعلوية الدستور ووجوب احترامه¹.

ويتربط عن هذا المبدأ أن كل إجراء من إجراءات الضبط القضائي، سواء تعلق بالتوقيف أو التفتيش أو غيرهما، يجب أن يكون مطابقاً للنصوص الدستورية، وإلا عدّ غير مشروع، كما أن هذا السمو يُشكل ضماناً أساسية للأفراد، إذ يتيح لهم الطعن في الإجراءات التي تمس حقوقهم إذا كانت مخالفة للدستور، مما يُعزز مبدأ المشروعية ويُكرّس خضوع الإدارة للقانون².

ثانياً: تكريس الحق في الحرية الشخصية وضمان عدم تقييدها إلا قانوناً

يُعتبر الحق في الحرية الشخصية من أبرز الحقوق التي أولى لها الدستور حماية خاصة، حيث نصت **المادة 44 من الدستور** على أن الحرية الشخصية مضمونة، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات ووفق الشروط التي يحددها القانون³.

ويُفهم من ذلك أن أي إجراء من إجراءات الضبط القضائي يمس حرية الفرد، كالتوقيف للنظر، يجب أن يكون مؤسساً على نص قانوني صريح ومبرر بضرورة حقيقية تقتضيها مصلحة التحقيق، كما أن هذه الحماية لا تقتصر على مجرد منع التوقيف التعسفي، بل

¹ المادة 34 من الدستور لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 105.

³ المادة 44 من الدستور لسنة 2020 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

تمتد إلى ضمان احترام كرامة الشخص أثناء تقييد حريته، ومنع أي شكل من أشكال الإكراه أو المعاملة غير الإنسانية¹.

وعليه، فإن أي إخلال بهذه الضمانات يُعد انتهاكاً دستورياً صريحاً، يُرتب بطلان الإجراء وقيام مسؤولية الدولة.

ثالثاً: حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة كقيود على إجراءات التفتيش

كرّس الدستور حماية قوية للحياة الخاصة وحرمة المسكن، حيث نصت المادة 46 من الدستور على حماية الحياة الخاصة²، فيما نصت المادة 47 على عدم جواز انتهاك حرمة المسكن إلا وفق القانون.

وتُعد هذه الحماية قيداً مباشراً على إجراءات الضبط القضائي، خاصة التفتيش والحجز حيث لا يجوز القيام بها إلا وفق ضوابط قانونية دقيقة، تشمل الإذن القانوني، واحترام التوقيت، وحضور الجهات المختصة، كما أن هذه الضمانات تهدف إلى حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي قد يمس خصوصيتهم أو ممتلكاتهم³.

وبالتالي، فإن أي تفتيش يتم خارج هذا الإطار يُعد انتهاكاً للدستور، ويُشكل أساساً قانونياً للمطالبة بالتعويض.

رابعاً: مبدأ قرينة البراءة كضمانة دستورية أثناء التحريات

يُعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 45 من الدستور على أن كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي⁴.

ويُرتب هذا المبدأ التزاماً على أعوان الضبط القضائي بضرورة معاملة الأشخاص سواء كانوا مشتبهين فيهم أو محل تحريات، على أساس البراءة، وعدم اتخاذ أي إجراءات أو

¹ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 121.

² المادة 46 من الدستور لسنة 2020.

³ عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 207.

⁴ المادة 45 من الدستور لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

ممارسات توحى بإدانتهم مسبقاً، كما يمنع هذا المبدأ المساس بسمعة الشخص أو كرامته خلال مرحلة الاستدلال¹.

وأي إخلال بهذا المبدأ، كالتشهير أو الضغط غير المشروع، يُعد خرقاً دستورياً يُرتب المسؤولية القانونية.

خامساً: مبدأ الشرعية كأساس لتقييد تدخل الضبط القضائي

يقوم مبدأ الشرعية على خضوع جميع تصرفات الإدارة للقانون، وهو مبدأ مستمد من روح الدستور ومجمل نصوصه التي تُلزم السلطات باحترام القانون.

ويعني ذلك أن كل إجراء من إجراءات الضبط القضائي يجب أن يستند إلى نص قانوني يُجيزه، سواء من حيث السبب أو الشكل أو الاختصاص، كما أن غياب السند القانوني أو تجاوزه يُفقد الإجراء مشروعيته، ويُعرضه للإبطال، مع ترتيب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنه².

ويُعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لحماية الأفراد من التعسف، ويُشكل الأساس القانوني لكل دعوى تعويض عن أعمال الضبط القضائي.

سادساً: مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات

يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الدستورية الضمنية التي تحكم تدخل السلطة العامة ويقضي بأن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المراد تحقيقه، وهو حماية النظام العام³.

ويعني ذلك أن الضبط القضائي لا يجوز له اللجوء إلى إجراءات شديدة تمس الحقوق والحريات إذا كان بالإمكان تحقيق نفس الهدف بوسائل أقل ضرراً، فمثلاً لا يُبرر توقيف شخص إذا كان يمكن الاكتفاء باستدعائه.

وعليه، فإن أي تجاوز لهذا المبدأ يُعد تعسفاً في استعمال السلطة، ويُشكل خطأً يُرتب مسؤولية الدولة⁴.

¹ عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 208-209.

² عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 126.

³ عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

⁴ طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

سابعاً: الرقابة القضائية كآلية دستورية لحماية الحقوق

كرّس الدستور مبدأ خضوع أعمال الضبط القضائي لرقابة السلطة القضائية، من خلال ضمان استقلاليتها، وهو ما نصت عليه المادة 160 من الدستور¹. وتتمثل هذه الرقابة في إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، ومراقبة مدى احترامها للقانون، إضافة إلى سلطة القضاء في إلغاء أو استبعاد الإجراءات غير المشروعة، كما تُعد هذه الرقابة وسيلة فعالة لمنع الانحراف في استعمال السلطة وحماية الأفراد من التعسف².

ثامناً: الالتزام الإيجابي للدولة في حماية الحقوق والحريات

لا يقتصر دور الدولة على الامتناع عن انتهاك الحقوق، بل يمتد إلى التزام إيجابي يتمثل في ضمان حمايتها وصونها من أي اعتداء. ويعني ذلك أن الدولة تكون مسؤولة ليس فقط عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أعوانها، بل أيضاً عن أي تقصير في حماية الأفراد أو في مراقبة أعمال الضبط القضائي، ويُعد هذا الالتزام تجسيداً لمفهوم دولة القانون³.

تاسعاً: أثر الحماية الدستورية في إقرار حق التعويض

يترتب عن تكريس الحقوق والحريات دستورياً أن أي انتهاك لها يُشكل أساساً مباشراً للمطالبة بالتعويض، حيث لا يمكن للإدارة أن تتحلل من مسؤوليتها بحجة ممارسة مهامها. ويُعد هذا الأثر التطبيق العملي لمبدأ المسؤولية، إذ يمنح الأفراد وسيلة قانونية لاسترجاع حقوقهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت مادية أو معنوية⁴. ومنه يتضح أن الأساس الدستوري لحماية الحقوق والحريات لا يُمثل مجرد إطار نظري، بل يُعد نظاماً متكاملًا يفرض قيوداً قانونية صارمة على أعمال الضبط القضائي ويكرّس

¹ المادة 160 من الدستور لسنة 2020.

² طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 232.

³ محمد شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 237.

⁴ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق ص 297.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

خضوعها لمبادئ الشرعية والتناسب والرقابة القضائية، مما يجعل منه الدعامة الأساسية لقيام مسؤولية الدولة وضمان تعويض المتضررين¹.

الفرع الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية

يُعد تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط القضائي من الآليات القانونية التي كرسها المشرع لضمان حماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن نشاط المرافق العامة، خاصة عندما تتسبب تصرفات أعوان الضبط القضائي في إلحاق ضرر بالغير أثناء أداء مهامهم.

وتبرز أهمية هذا الفرع في بيان كيفية إخضاع أعمال الضبط القضائي لقواعد المسؤولية الإدارية، من خلال تحديد أركان المسؤولية وشروط قيامها، وكذا الأساس الذي تقوم عليه سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، بما يضمن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض. وعليه، فإن دراسة تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية تساهم في إبراز دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد المتضررين من أعمال الضبط القضائي.

أولاً: خضوع أعمال الضبط القضائي لقواعد المسؤولية الإدارية

تُعد أعمال الضبط القضائي، رغم طبيعتها الخاصة، جزءاً من نشاط المرفق العام، إذ يمارسها أعوان تابعون للدولة في إطار أداء وظيفة عامة تهدف إلى حماية النظام العام وكشف الجرائم، ومن ثم فإن الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال تُخضع من حيث المبدأ لقواعد المسؤولية الإدارية، باعتبار أن الدولة هي التي تُشرف على هذا النشاط وتتحمل تبعاته².

ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مفادها أن الدولة، بصفتها شخصاً معنوياً عاماً مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها أعوانها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم، حتى ولو كانت هذه الأعمال مشروعة في الأصل، متى ترتب عنها ضرر غير عادي أو استثنائي³.

¹ علي عويش، الضبط القضائي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 354.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 245.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 297.

ثانياً: أركان المسؤولية الإدارية في مجال الضبط القضائي

تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي على توافر ثلاثة أركان أساسية:

1/ الخطأ: يتمثل الخطأ في كل إخلال بالواجبات القانونية التي تحكم عمل أعوان الضبط القضائي، سواء تعلق بمخالفة النصوص القانونية أو إساءة استعمال السلطة أو الإهمال في أداء المهام، ومن أمثلة ذلك:

-توقيف شخص دون مبرر قانوني.

-إجراء تفتيش دون احترام الشروط القانونية.

-استعمال وسائل إكراه غير مشروعة أثناء التحقيق¹.

2/ الضرر: يجب أن يكون الضرر محققاً، سواء كان مادياً (كخسارة مالية أو إتلاف ممتلكات) أو معنوياً (كالمساس بالسمعة أو الكرامة أو الحرية الشخصية)، ويُلاحظ أن الضرر المعنوي يُعتبر الأكثر شيوعاً في مجال الضبط القضائي².

3/ العلاقة السببية: يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، بحيث يكون، الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لعمل الضبط القضائي³.

ثالثاً: أساس المسؤولية: بين الخطأ والمخاطر

تقوم المسؤولية الإدارية في هذا المجال أساساً على نظرية الخطأ، حيث تُسأل الدولة متى ثبت ارتكاب عون الضبط القضائي لخطأ أثناء أداء مهامه.

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 248.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 301.

³ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 352.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

غير أنه في بعض الحالات، يمكن أن تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر حتى في غياب الخطأ، خاصة عندما يؤدي نشاط الضبط القضائي المشروع إلى إلحاق ضرر جسيم واستثنائي بفرد معين، يفوق ما يتحملة باقي أفراد المجتمع¹.

رابعاً: تطبيقات قضائية على مسؤولية الدولة

كرّس القضاء الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة، مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال أعوانها بما في ذلك أعمال الضبط القضائي، حيث أقرّ في العديد من قراراته أن الإدارة تتحمل تبعة الأخطاء التي يرتكبها أعوانها أثناء أداء وظائفهم، ومن بين التطبيقات العملية:

- في حالة التوقيف التعسفي: قضى القضاء بالتعويض عن الحرمان غير المشروع من الحرية، باعتباره مساساً خطيراً بحق دستوري .

- في حالة التفتيش غير القانوني: تم إقرار التعويض عن انتهاك حرمة المسكن والحياة الخاصة .

- في حالة سوء المعاملة أثناء التحقيق: اعتُبر ذلك خطأً جسيماً يُرتب مسؤولية الدولة. ويُلاحظ أن القضاء الإداري يتجه نحو توسيع نطاق الحماية، خاصة في الحالات التي تمس الحقوق الأساسية².

خامساً: دور القضاء الإداري في تكريس المسؤولية

يلعب القضاء الإداري دوراً محورياً في حماية الأفراد من تعسف الإدارة، حيث يختص بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة ضد الدولة بسبب أعمال الضبط القضائي، وتتمثل سلطته في:

- تقدير مدى وجود الخطأ من عدمه .

- تقييم الضرر وتحديد التعويض المناسب.

- مراقبة مشروعية أعمال الضبط القضائي.

كما أن القضاء الإداري لا يكتفي بتطبيق النصوص، بل يُساهم في تطوير قواعد المسؤولية من خلال اجتهاداته، بما يضمن تحقيق العدالة³.

¹ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 249-250.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 302-303.

³ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 249.

سادسا: حدود مسؤولية الدولة

رغم اتساع نطاق مسؤولية الدولة، إلا أنها ليست مطلقة، إذ يمكن أن تنتفي في بعض الحالات، مثل:

- إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ الضحية نفسه .
 - إذا وُجد سبب أجنبي (كالقوة القاهرة).
 - إذا كان العمل مشروعاً ولم يلحق ضرراً غير عادي¹.
- ومع ذلك، يميل القضاء إلى تفسير هذه الحالات بشكل ضيق حمايةً لحقوق الأفراد.

سابعا: أثر تطبيق المسؤولية الإدارية

يؤدي تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية إلى:

- ضمان تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم .
 - ردع أعوان الضبط القضائي عن ارتكاب الأخطاء .
 - تعزيز الثقة في أجهزة الدولة .
 - تكريس مبدأ دولة القانون وخضوع الإدارة للمساءلة².
- يتضح أن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط القضائي يُعد آلية أساسية لحماية الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن نشاط هذا المرفق، حيث يقوم على توازن دقيق بين تمكين الدولة من أداء مهامها في مكافحة الجريمة، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد دون تعويض، وهو ما يكرسه القضاء الإداري من خلال اجتهاداته المستمرة.

الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يُعد التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من المسائل الأساسية في مجال المسؤولية الإدارية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتحديد الجهة التي تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال أعوان الضبط القضائي.

¹ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 353.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 250-251.

وتكمن أهمية هذا الفرع في بيان المعايير المعتمدة للتمييز بين الخطأ الشخصي المرتبط بسلوك العون وتصرفه الفردي، والخطأ المرفقي المرتبط بسير المرفق العام وتنظيمه، وذلك قصد تحديد ما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق الدولة أو على عاتق العون شخصياً. وعليه، فإن دراسة هذا التمييز تساهم في توضيح الأساس القانوني للمسؤولية، وتبرز دور القضاء في تحقيق التوازن بين حماية الإدارة وضمان حق المتضرر في الحصول على التعويض المناسب.

أولاً: أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يُعد التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من المسائل الجوهرية في مجال المسؤولية الإدارية، خاصة فيما يتعلق بأعمال أعوان الضبط القضائي، إذ يترتب عنه تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض، سواء كانت الدولة أو العون شخصياً¹. كما أن هذا التمييز يُحقق توازناً دقيقاً بين حماية الموظف أثناء أدائه لوظيفته من جهة، وضمان عدم إفلاته من المسؤولية في حالة ارتكاب تجاوزات خطيرة من جهة أخرى، وهو ما يُكرّس مبدأ العدالة ويُعزز الثقة في المرفق العام².

ثانياً: مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام ذاته، ويكون نتيجة سوء تنظيمه أو سيره أو أدائه لوظيفته، دون أن يكون مرتبطاً بشخص العون بصفته الفردية. ويتحقق هذا النوع من الخطأ عندما يُمارس العون وظيفته في إطارها القانوني، لكن مع وجود خلل في الأداء، كالإهمال أو التأخر أو سوء التقدير³.

*أمثلة على الخطأ المرفقي:

- تأخر أعوان الضبط القضائي في التدخل مما أدى إلى تفاقم الضرر .
- إجراء تحقيق بطريقة غير دقيقة بسبب نقص الخبرة أو سوء التنظيم .
- خطأ غير مقصود أثناء تنفيذ تفتيش قانوني أدى إلى إتلاف بعض الممتلكات .

¹ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 292.

² عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

³ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 254.

***الأثر القانوني:** في هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة، باعتبار أن الخطأ ناتج عن نشاط المرفق العام، ويكون التعويض على عاتقها دون الرجوع على العون إلا في حالات استثنائية¹.

ثالثاً: مفهوم الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه العون بصفته الفردية، ويكون منفصلاً عن مهامه الوظيفية، أو يتسم بسوء نية أو جسامة بالغة تجعله غير قابل للارتباط بالمرفق العام، ويتميز هذا الخطأ بأنه يعكس سلوكاً شخصياً منحرفاً، يتجاوز حدود الوظيفة أو يستغلها لتحقيق أغراض غير مشروعة².

*أمثلة على الخطأ الشخصي:

- قيام عون ضبط قضائي بتوقيف شخص بدافع شخصي أو انتقامي.
 - استعمال العنف أو التعذيب أثناء التحقيق.
 - إجراء تفتيش دون أي سند قانوني وبقصد الإضرار بالغير.
 - استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية.
- ***الأثر القانوني:** في هذه الحالة يتحمل العون المسؤولية الشخصية، ويمكن متابعتها تأديبياً وجزائياً، كما يمكن للمتضرر مطالبتها بالتعويض مباشرة، مع إمكانية مساءلة الدولة في بعض الحالات.

رابعاً: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

اعتمد الفقه والقضاء عدة معايير للتمييز بين النوعين، من أهمها:

- 1/ **معيار الانفصال عن الوظيفة:** إذا كان الخطأ مرتبطاً بالوظيفة ويقع أثناء ممارستها خطأ مرفقي، إذا كان منفصلاً عنها أو لا علاقة له بها خطأ شخصي.

¹ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 293.

² عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 224.

2/ معيار الجسامة: كلما كان الخطأ جسيماً (كالتعذيب أو التعسف الواضح) يُعتبر خطأ شخصياً، أما الأخطاء البسيطة أو العادية تُعد مرفقية.

3/ معيار النية: إذا كان الخطأ صادراً بنية سيئة أو قصد الإضرار خطأ شخصي، أما إذا كان نتيجة إهمال أو سوء تقدير خطأ مرفقي¹.

خامساً: حالات التداخل بين الخطأ الشخصي والمرفقي

في بعض الحالات، قد يكون الخطأ مختلطاً، أي يجمع بين الطابع الشخصي والمرفقي وهو ما اعترف به القضاء الإداري، مثال: عون ضبط قضائي يقوم بتوقيف شخص بطريقة قانونية، لكنه يستعمل عنفاً مفرطاً أثناء التنفيذ .

سادساً: موقف القضاء الإداري

اتجه القضاء الإداري، خاصة مجلس الدولة، إلى التوسع في حماية المتضررين، من خلال:

- تحميل الدولة المسؤولية في أغلب الحالات المرتبطة بالمرفق العام .
 - عدم حرمان الضحية من التعويض بسبب صعوبة التمييز .
 - إقرار إمكانية الجمع بين مسؤولية الدولة والعون .
- كما يعتمد القاضي الإداري على ظروف كل قضية لتحديد طبيعة الخطأ، دون التقيد الصارم بمعيار واحد².

سابعاً: آثار التمييز بين الخطأين

يترتب عن هذا التمييز نتائج قانونية مهمة:

- تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض (الدولة أو العون).
- تحديد الجهة القضائية المختصة .

¹ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 347.

² رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 297.

-إمكانية رجوع الدولة على العون في حالة الخطأ الشخصي .

-ضمان تعويض الضحية في جميع الحالات¹ .

يتبين أن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يُعد من الركائز الأساسية في نظام المسؤولية الإدارية، خاصة في مجال الضبط القضائي، حيث يسمح بتحديد نطاق مسؤولية كل من الدولة والعون، مع ضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد من خلال إقرار إمكانية التعويض حتى في حالات التداخل بين الخطأين.

المطلب الثاني: النصوص المنظمة للتعويض

يكتسي موضوع النصوص المنظمة للتعويض أهمية بالغة في مجال المسؤولية الناتجة عن أعمال الضبط القضائي، باعتباره الوسيلة القانونية التي تكفل حماية الأفراد من الأضرار التي قد تمس حقوقهم وحرياتهم نتيجة بعض الإجراءات أو القرارات غير المشروعة. وتبرز أهمية هذا المطلب في بيان مختلف الأحكام القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري حق التعويض، سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو القانون العضوي رقم 08-09، مع إبراز الدور الذي يضطلع به القضاء الإداري في تكريس هذا الحق وضمان جبر الضرر.

ومما سبق تطرقنا في هذا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت و بعدها أحكام القانون العضوي رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية واخيرا دور القضاء الإداري في منازعات المسؤولية.

الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت

يُعد التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحرية الفردية، خاصة في الحالات التي يتبين فيها أن الشخص المحبوس

¹ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 348.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

قد تعرض لتوقيف أو حبس دون مبرر قانوني أو انتهت متابعته بالبراءة أو بالأبواب وجه للمتابعة.

وتبرز أهمية هذا الفرع في بيان الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت، مع توضيح شروط الاستفادة من هذا التعويض والإجراءات القانونية المعتمدة للمطالبة به.

وعليه، فإن دراسة أحكام التعويض عن الحبس المؤقت تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجزائي وضرورة حماية الحرية الفردية، من خلال تمكين المتضرر من جبر الضرر الناتج عن المساس غير المشروع بحقه في الحرية.

أولاً: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضمن إطار قانوني خاص، يهدف إلى حماية الحرية الفردية من آثار الإجراءات الجزائية التي قد تُتخذ في مرحلة التحقيق، ثم يتبين لاحقاً عدم مشروعيتها من حيث النتيجة القضائية¹.

ويُكرّس هذا النظام حق الشخص الذي تعرض للحبس المؤقت ثم انتهت الدعوى في حقه دون صدور إدانة، في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت مادية أو معنوية².

ويُعد هذا التنظيم تجسيداً مباشراً لمبدأ قرينة البراءة، الذي يفترض أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وبالتالي فإن استمرار سلب الحرية دون إدانة نهائية يُعد مساساً بهذا المبدأ الدستوري.

كما أن المشرع الجزائري قد تبنى في هذا المجال اتجاهاً حديثاً يقوم على فكرة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن المرفق القضائي، دون اشتراط إثبات خطأ القاضي أو جهة

¹ طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

² عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2011، ص 341.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

التحقيق، لأن العبرة ليست بسلوك الجهة القضائية، وإنما بالنتيجة النهائية التي انتهت إليها الدعوى¹.

وبذلك، فإن التعويض لا يُعتبر جزاءً أو مساءلة شخصية للقاضي، وإنما هو آلية قانونية لجبر الضرر الذي لحق بالفرد نتيجة إجراء قانوني ثبت لاحقاً أنه غير مبرر من حيث المصير القضائي.

ثانياً: حالات استحقاق التعويض

يُحدد القانون حالتين أساسيتين يستحق فيهما الشخص التعويض عن الحبس المؤقت وهما:

1/ صدور حكم نهائي بالبراءة: ويقصد به الحالة التي تنتهي فيها الدعوى الجزائية بحكم قضائي بات يقر بعدم إدانة المتهم، مما يعني أن الوقائع المنسوبة إليه لم تثبت قانوناً. في هذه الحالة، يعتبر الحبس المؤقت الذي سبق الحكم حبساً غير مبرر من حيث النتيجة النهائية، مما يفتح المجال للمطالبة بالتعويض².

2/ صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة: وهو القرار الذي يصدر عادة عن جهة التحقيق، ويعني أن الدعوى الجزائية لا أساس لها من القانون أو الوقائع، وبالتالي يتم حفظها نهائياً. **المعنى القانوني العام:** إن معيار استحقاق التعويض لا يرتبط بمرحلة التحقيق أو طبيعة الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى، وإنما يرتبط بالنتيجة النهائية التي تُنتهي المتابعة الجزائية، سواء كانت براءة أو عدم متابعة³.

ثالثاً: شروط التعويض عن الحبس المؤقت

لا يُمنح التعويض بشكل تلقائي، وإنما يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط الجوهرية، تتمثل في:

1/ أن يكون الحبس ضمن دعوى جزائية صحيحة: أي أن يكون الحبس المؤقت قد صدر في إطار إجراءات قانونية رسمية مرتبطة بمتابعة جزائية، وليس في حالة غير قانونية أو خارج الإطار القضائي.

¹ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 351.

² طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

³ عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2011، ص 342.

2/ انتهاء الدعوى دون إدانة: ويُعد هذا الشرط جوهرياً، حيث لا يُمكن الحديث عن التعويض إلا إذا انتهت الدعوى ببراءة المتهم أو بالأبواب للمتابعة، مما يعني انتفاء المسؤولية الجزائية.

3/ عدم مساهمة الشخص في اتخاذ قرار الحبس: يشترط أيضاً ألا يكون سلوك الشخص قد ساهم في إصدار قرار الحبس أو استمراره، كأن يقوم بإخفاء أدلة أو عرقلة سير التحقيق¹. هذه الشروط تعكس محاولة المشرع تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الفرد من جهة، وضمان فعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى، حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية أو إساءة استعمال الحق.

رابعاً: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة

يُؤسس التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري على مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ، وهو اتجاه حديث في القانون العام.

ومعنى ذلك أنه : لا يُشترط لإقرار التعويض إثبات وجود خطأ من القاضي أو النيابة أو جهة التحقيق، وإنما يكفي تحقق عنصرين أساسيين: وقوع الحبس المؤقت فعلياً، ثم صدور حكم أو قرار نهائي يثبت البراءة أو عدم المتابعة².

الأهمية القانونية لهذا المبدأ: أنه ينقل المسؤولية من كونها قائمة على الخطأ إلى كونها قائمة على جبر الضرر فقط، وهو ما يعكس تطوراً في حماية حقوق الإنسان داخل المنظومة القضائية³.

خامساً: إجراءات طلب التعويض

يتم طلب التعويض وفق إجراءات قانونية محددة، أمام جهة قضائية مختصة، حيث يخضع الطلب لدراسة دقيقة من حيث الشكل والموضوع، وتتولى الجهة المختصة القيام:

- التحقق من توفر الشروط القانونية للتعويض.

- تقييم حجم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمعني.

¹ طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 264-265.

² عبد العزيز سعد، أبحاث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 322.

³ عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2011، ص 343.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

-تقدير مبلغ التعويض بما يتناسب مع مدة الحبس وظروف القضية¹ .
كما أن القرار الصادر بشأن التعويض لا يُعد نهائياً في جميع الحالات، إذ يمكن الطعن فيه وفق القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن القضائي.

سادساً: نطاق التعويض عن الحبس المؤقت

لا يقتصر التعويض في النظام الجزائري على الجانب المالي فقط، بل يمتد ليشمل مختلف الأضرار التي تلحق بالشخص نتيجة سلب حريته، ومن بينها:

1/ الضرر المادي: ويشمل الخسائر المالية المباشرة مثل فقدان العمل، توقف الدخل، أو تعطيل النشاط المهني أو التجاري.

2/ الضرر المعنوي: ويتمثل في المساس بالسمعة والاعتبار الاجتماعي، وما يترتب عن الحبس من نظرة سلبية في المجتمع.

3/ الضرر النفسي والاجتماعي: ويشمل المعاناة النفسية الناتجة عن فقدان الحرية إضافة إلى تأثير الحبس على الحياة العائلية والاجتماعية للفرد.

إن توسيع نطاق التعويض يعكس توجه المشرع نحو الاعتراف بأن الحرية ليست مجرد حق قانوني، بل قيمة إنسانية شاملة، وأن المساس بها يترك آثاراً متعددة الأبعاد².

الفرع الثاني: أحكام القانون العضوي رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يُعد القانون العضوي رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار الإجرائي العام الذي ينظم كيفية ممارسة الدعاوى القضائية أمام مختلف الجهات القضائية في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري.
ويكتسي هذا القانون أهمية خاصة في مجال التعويض عن الأضرار، باعتباره يحدد القواعد الإجرائية لرفع دعاوى المسؤولية، ويضبط شروط الاختصاص، ويبين كيفية سير

¹ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 355.

² عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

الخصومة الإدارية، وهو ما يجعله المرجع الأساسي في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً مسؤولاً عن الضرر.

وقد جاء هذا القانون ليكرّس مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر، حيث ميّز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومنح هذا الأخير صلاحية الفصل في المنازعات التي تمس نشاط الإدارة، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال المرافق العامة.

أولاً: تحديد اختصاص القضاء الإداري في دعاوى التعويض

نصت المادة 800 على أن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها، متى تعلق النزاع بنشاط المرفق العام أو السلطة العامة¹.

كما وسّعت المادة 801 هذا الاختصاص ليشمل بوضوح الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً وسواء كان ناتجاً عن قرار إداري أو عن تصرف مادي للإدارة².

هذه المواد تؤسس لقاعدة جوهرية مفادها أن كل ضرر يرتبط بنشاط الإدارة العامة يمكن أن يُعرض أمام القضاء الإداري بهدف المطالبة بالتعويض، مما يعكس حماية قانونية فعالة للمتقاضين في مواجهة السلطة العامة.

ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

حدد القانون 08-09 مجموعة من الشروط الإجرائية التي يجب توفرها لرفع دعوى التعويض، ومن أهمها:

1/ شرط المصلحة: يشترط أن تكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في رفع الدعوى، أي أن يكون الضرر قد لحق به فعلياً، لا تقبل الدعوى إذا كان الضرر مفترضاً أو غير مباشر.

¹ المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 22 أبريل 2008 .

² المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2/ شرط الصفة : يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المتضرر أو من ينوب عنه قانوناً، ضمان جدية الخصومة ومنع الدعاوى الكيدية¹.

3/ شرط التظلم الإداري المسبق: في بعض الحالات، يشترط القانون توجيه تظلم إداري مسبق إلى الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، بهدف منح الإدارة فرصة لتسوية النزاع ودياً²، تقليل النزاعات القضائية وتشجيع الحل الإداري قبل التقاضي.

ثالثاً: أساس المسؤولية الإدارية عن التعويض

أحال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تنظيم المسؤولية إلى القواعد العامة الواردة في **المادة 124** التي تنص على أن: كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض³، ويُفهم من هذا الإحالة أن المسؤولية الإدارية تقوم على ومنه وجود خطأ أو ضرر مرتبط بنشاط الإدارة، وتحمل الإدارة مسؤولية جبر هذا الضرر القانون يرسّخ مبدأ عام وهو أن الإدارة لا تتمتع بحصانة مطلقة، بل يمكن مساءلتها وتعويض المتضرر عن الأفعال غير المشروعة أو الضارة⁴.

رابعاً: دور القاضي الإداري في تقدير التعويض

أعطى القانون 08-09 للقاضي الإداري سلطة واسعة في مجال دعاوى التعويض حيث يتولى: التحقق من قيام مسؤولية الإدارة، تحديد طبيعة الخطأ أو الضرر، تقدير قيمة التعويض المستحق.

كما أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع: جسامه الضرر، مدته، وآثاره على المتضرر، القضاء الإداري لا يقتصر على تطبيق

¹ المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ المادة 831 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁴ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 261.

النصوص، بل يلعب دوراً فعالاً في إعادة التوازن بين الإدارة والمتقاضي عبر التعويض العادل¹.

خامساً: توسيع حماية المتقاضي في مواجهة الإدارة

ساهم القانون العضوي 08-09 في تعزيز حماية الأفراد من خلال:

- تمكينهم من رفع دعاوى ضد الإدارة أمام جهة قضائية مستقلة.

- توسيع مفهوم الضرر ليشمل الضرر المادي والمعنوي.

- إرساء قواعد إجرائية تضمن حسن سير الخصومة الإدارية.

- تعزيز دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة التعويضية².

أصبح القضاء الإداري في الجزائر وسيلة فعالة لضمان حماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة، وليس مجرد جهة للفصل في الإلغاء فقط، بل أيضاً لجبر الأضرار.

يتضح من خلال أحكام القانون العضوي 09-08 أن المشرع الجزائري قد أرسى نظاماً إجرائياً متكاملًا لدعاوى التعويض أمام القضاء الإداري، يقوم على: تحديد دقيق للاختصاص القضائي، تنظيم شروط رفع الدعوى، تمكين القاضي من سلطة تقديرية واسعة في التعويض مما يعكس توجه النظام القانوني نحو تعزيز حماية الأفراد وضمان فعالية المسؤولية الإدارية.

الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في منازعات المسؤولية

يلعب القضاء الإداري في الجزائر دوراً محورياً وحاسماً في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية خاصة في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة أو المرفق العام، باعتباره الجهة القضائية المختصة بمراقبة مشروعية أعمال الإدارة وضمان جبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة هذه الأعمال.

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 214.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

وقد كرس القانون العضوي رقم 09-08 هذا الدور من خلال مجموعة من المواد التي منحت للقضاء الإداري صلاحيات واسعة في مجال المنازعات الإدارية، لاسيما ما تعلق بدعاوى التعويض.

أولاً: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في منازعات المسؤولية

يلعب القضاء الإداري دوراً محورياً في الفصل في منازعات المسؤولية الإدارية، وقد كرس القانون العضوي رقم 09-08 هذا الدور من خلال تحديد مجال اختصاصه بدقة فقد نصت المادة 800 على أن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها متى تعلقت بنشاط المرفق العام أو السلطة العامة¹.

كما جاءت المادة 801 لتؤكد أن هذا الاختصاص يشمل صراحة الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة، سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية، ويستفاد من ذلك أن المشرع جعل القضاء الإداري الجهة الطبيعية لمسائلة الإدارة عن الأضرار التي تسببها².

ثانياً: أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري

يستند القضاء الإداري في تقرير المسؤولية الإدارية إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقرر أن كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض³.

¹ المادة 800 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² المادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة سنة 10 سبتمبر 1975.

وبناءً على هذا الأساس، يميز القضاء الإداري بين مسؤولية قائمة على الخطأ عندما يثبت وجود خطأ مرفقي أو شخصي من طرف الإدارة، ومسؤولية تقوم دون خطأ في حالات استثنائية يكون فيها نشاط الإدارة مشروعاً لكنه يحدث ضرراً غير عادي، وهذا التوجه يعكس تطوراً في حماية حقوق الأفراد داخل العلاقة الإدارية¹.

ثالثاً: تكريس القضاء الإداري لمبدأ المسؤولية بدون خطأ

ساهم القضاء الإداري الجزائري في تطوير نظرية المسؤولية الإدارية من خلال تبني مبدأ المسؤولية بدون خطأ في بعض الحالات، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن نشاط الإدارة قد يكون مشروعاً من الناحية القانونية، لكنه يحدث ضرراً استثنائياً يمس فرداً أو مجموعة من الأفراد بشكل غير عادي.

وفي هذه الحالة، تلزم الدولة بالتعويض رغم غياب الخطأ، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بحيث لا يتحمل الفرد وحده تبعات نشاط المرفق العام. وهذا ما يعكس الدور الاجتماعي للقضاء الإداري في تحقيق العدالة التعويضية².

رابعاً: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

منح القانون العضوي 08-09 للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في مجال التعويض، حيث نصت المواد 901 إلى 907 على أن القاضي الإداري هو المختص بتحديد وجود المسؤولية الإدارية وتقدير حجم الضرر وتحديد مبلغ التعويض المناسب³.

ويعتمد القاضي في تقديره على عدة عناصر أهمها جسامه الضرر، مدته، وآثاره المادية والمعنوية على المتضرر، ويتميز هذا الدور بأنه لا يقتصر على تطبيق النصوص فقط، بل يمتد إلى تحقيق التوازن بين الإدارة والمتضرر من خلال تقدير تعويض عادل يتناسب مع كل حالة⁴.

خامساً: توسيع حماية الأفراد في مواجهة الإدارة

¹ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 360.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 217.

³ المواد 901 إلى 907 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 315.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

ساهم القضاء الإداري، في ظل أحكام القانون 08-09، في توسيع نطاق حماية الأفراد من خلال تمكينهم من رفع دعاوى التعويض ضد الإدارة أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة، كما اعترف هذا النظام بالضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، وهو ما يعكس تطوراً في مفهوم المسؤولية الإدارية¹.

كما أصبح التعويض وسيلة أساسية لإعادة التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد وليس مجرد جزاء مالي، مما يعزز فكرة أن الإدارة تخضع لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة².

خلاصة

نستخلص من هذا الفصل أن قرارات الضبط القضائي تُعتبر وسيلة أساسية في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، لكنها قد تُسبب أضراراً تمس حقوق وحريات الأفراد إذا شابها تعسف أو خطأ في التنفيذ.

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 220.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 316.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها

وقد تناول الفصل مفهوم الضبط القضائي في القانون الجزائري وتمييزه عن الضبط الإداري، إضافة إلى مهام أعوان الضبط القضائي وطبيعة محاضرهم، كما عرض أهم صور الإجراءات التي قد تُحدث ضرراً مثل التوقيف للنظر والتفتيش والحجز والاستدعاءات. كما بيّن الفصل مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي، والأساس القانوني للتعويض عنها من خلال الدستور وقواعد المسؤولية الإدارية، مع التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى جانب النصوص القانونية المنظمة للتعويض ودور القضاء الإداري في حماية حقوق المتضررين. وبذلك يبرز التوازن الذي يسعى إليه المشرّع الجزائري بين فعالية الضبط القضائي في مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات عبر آليات التعويض.

الفصل الثاني:

الاختصاص النوعي في دعوى

التعويض عن قولات الضبط

القضائي

تمهيد

يُعد موضوع الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي من أهم الإشكالات الإجرائية التي يثيرها القانون الجزائري، لكونه يرتبط مباشرة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، وما إذا كان يدخل في اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الطبيعة الحساسة لقرارات الضبط القضائي، التي تمس في كثير من الأحيان الحرية الفردية وحقوق الأفراد سواء من خلال إجراءات التوقيف أو الحبس المؤقت أو غيرها من التدابير المتخذة في إطار البحث والتحري.

وقد جاء القانون العضوي رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكرّس جملة من المعايير والضوابط التي تحكم توزيع الاختصاص بين جهات القضاء وذلك بهدف تحقيق الأمن القانوني وتقادي تضارب الأحكام، وضمان حسن سير العدالة. غير أن خصوصية قرارات الضبط القضائي وارتباطها الوثيق بالسلطة القضائية من جهة، وبالمرفق العام الإداري من جهة أخرى، جعلت مسألة تحديد الاختصاص في دعاوى التعويض عنها مسألة دقيقة تتطلب التمييز بين الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية للعمل محل الطعن.

ومما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى معايير تحديد الاختصاص النوعي في المبحث الأول، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى إشكالات عملية وحلول قضائية

المبحث الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي

يُعد تحديد الاختصاص النوعي في منازعات التعويض عن قرارات الضبط القضائي من المسائل الجوهرية في التنظيم القضائي الجزائري، لأنه يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، سواء كانت جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، وقد جاء القانون العضوي رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضع مجموعة من المعايير القانونية التي يتم على أساسها ضبط هذا الاختصاص بدقة، تقادياً لتضارب الأحكام وضماناً لحسن سير العدالة.

تطرقنا في هذا المبحث إلى اختصاص القضاء العادي في المطلب الأول، بينما اختصاص القضاء الإداري كمطلب الثاني

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي

يُعد القضاء العادي الجهة الأصلية المختصة بالفصل في أغلب المنازعات الناشئة عن أعمال الضبط القضائي، خاصة تلك التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بسير الدعوى الجزائية أو تنشأ عن تصرفات أعوان الضبط القضائي أثناء ممارسة مهامهم في البحث والتحري، ويستند هذا الاختصاص إلى كون أعمال الضبط القضائي تُعد جزءاً من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة، مما يجعلها خاضعة في الأصل لرقابة القضاء الجزائي.

وفي هذا الإطار، يميز القانون الجزائري بين المسؤولية التي تدخل ضمن النشاط القضائي الجزائي، والتي تختص بها الجهات القضائية العادية، وبين المسؤولية الإدارية التي قد تثار في حالات استثنائية أمام القضاء الإداري.

ومما سبق تحدثنا في هذا المطلب إلى دعاوى المسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي، وبعدها صور الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي، وتطرقنا مباشرة في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي، وأخيراً الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي - القسم المدني).

الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي

تُعد دعاوى المسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي من أهم صور المسؤولية المترتبة عن أعمالهم، حيث تقوم هذه المسؤولية عندما يرتكب عون الضبط القضائي خطأ شخصياً منفصلاً عن مهامه الوظيفية، ويؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالغير. ويتميز هذا النوع من المسؤولية بأنه لا يُنسب إلى الإدارة أو المرفق العام، وإنما يتحملة العون بصفته الفردية أمام القضاء.

ويستند هذا النوع من الدعاوى إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، كما وردت في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض"¹، وبناءً على ذلك، فإن كل تجاوز أو فعل غير مشروع يصدر عن عون الضبط القضائي خارج إطار وظيفته يُرتب مسؤوليته الشخصية.

أولاً: مفهوم الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي

يُعد الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي من المفاهيم الأساسية في مجال المسؤولية القانونية، إذ يُقصد به كل تصرف أو سلوك يصدر عن عون الضبط القضائي يكون منفصلاً عن إطار وظيفته القانونية، أو يتجاوز الحدود المرسومة له قانوناً أثناء أداء مهامه، بحيث لا يمكن اعتباره عملاً مرفقياً يعود إلى الدولة، وإنما يُنسب إليه شخصياً ويترتب عنه مسؤوليته الفردية².

ويظهر الخطأ الشخصي عادة عندما ينحرف العون عن الغاية التي أنشئ من أجلها المرفق القضائي، أي تحقيق العدالة وحماية النظام العام، فيتحول سلوكه من ممارسة مشروعة للسلطة إلى استعمال غير مشروع لها، إما بدافع التهور أو التعسف أو سوء النية أو الانحراف في استعمال السلطة³.

¹ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

² محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 364.

³ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 311.

ثانياً: تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي

يُميز الفقه والقضاء بين نوعين أساسيين من الأخطاء، يترتب على كل منهما نظام مسؤولية مختلف:

1/ الخطأ المرفقي: يقصد به الخطأ الذي يقع أثناء أداء الخدمة العامة أو بسبب سوء تنظيم المرفق القضائي أو خلل في سيره، دون أن يكون منسوباً إلى شخص معين بذاته ويُعتبر هذا الخطأ مرتبطاً بالمرفق العام، وبالتالي تتحمل الدولة أو الإدارة المسؤولية عنه ومنه الخطأ هنا يُنسب إلى "المرفق" وليس إلى الشخص، وبالتالي تكون المسؤولية إدارية¹.

2/ الخطأ الشخصي: أما الخطأ الشخصي، فهو الخطأ الذي يرتكبه عون الضبط القضائي خارج نطاق مهامه أو أثناء ممارستها ولكن بطريقة تتفصل عن المصلحة العامة، بحيث يكون مبنياً على سلوك شخصي غير مشروع، كالتعسف أو الانتقام أو استعمال غير قانوني للسلطة، ومنه هنا ينفصل الفعل عن الوظيفة، ويصبح العون مسؤولاً شخصياً أمام القضاء².

ثالثاً: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

اعتمد الفقه والقضاء عدة معايير للتمييز بين الخطأين، أهمها:

- معيار الانفصال عن الوظيفة: إذا كان الفعل منفصلاً عن مهام العون فهو خطأ شخصي .
- معيار سوء النية أو التعسف: إذا كان الهدف شخصياً أو غير مشروع فهو خطأ شخصي .

- معيار جسامه الفعل: كلما كان الفعل خطيراً وغير معتاد في إطار الوظيفة، اقترب من الخطأ الشخصي .

ليست العبرة بوقوع الخطأ فقط، بل بطبيعته وارتباطه أو انفصاله عن الوظيفة³.

الفرع الثاني: صور الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي

يمكن أن يتخذ الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي عدة صور عملية تتجسد أثناء ممارسة مهام الضبط والتحري، وتختلف هذه الصور بحسب درجة تجاوز العون لحدود

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 225.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 363.

³ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 319.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

سلطته القانونية أو انحرافه عن الغاية التي خولها له القانون. ويترتب على هذه الصور قيام مسؤوليته الشخصية متى ثبت أن الفعل لا يدخل في إطار المرفق العام.

أولاً: استعمال القوة بشكل غير مشروع

يقصد به لجوء عون الضبط القضائي إلى استعمال القوة المادية أو المعنوية ضد الأفراد أثناء التوقيف أو القبض أو التفتيش، ولكن خارج الضوابط القانونية التي حددها المشرع، أو بشكل يتجاوز حدود الضرورة والتناسب¹.

ويتحقق هذا النوع من الخطأ عندما تكون القوة المستعملة: غير مبررة قانوناً، أو مفرطة مقارنة بضرورة التدخل، أو لا تتناسب مع خطورة الوضع، وقد يظهر ذلك في شكل ضرب أو إيذاء جسدي أو استعمال وسائل قسرية بشكل تعسفي دون موجب قانوني².

في هذه الحالة لا يُعتبر استعمال القوة امتداداً لسلطة الضبط القضائي، بل يتحول إلى فعل اعتداء مستقل عن الوظيفة، لأن القانون لا يخول استعمال القوة إلا في حدود الضرورة وبضوابط صارمة، وبالتالي فإن تجاوز هذه الحدود يجعل الفعل خطأً شخصياً يترتب عنه مسؤولية العون وحده.

ثانياً: تجاوز السلطة دون سند قانوني

ويُقصد به قيام عون الضبط القضائي باتخاذ إجراءات أو قرارات لا يملك صلاحية قانونية للقيام بها، أو ممارسة مهام لا تدخل ضمن اختصاصه المحدد قانوناً، مما يؤدي إلى الاعتداء على الحريات الفردية خارج الإطار المشروع.

ومن صور ذلك: إجراء تفتيش دون احترام الشروط القانونية، توقيف شخص دون وجه قانوني، الدخول إلى أماكن خاصة دون إذن قضائي، تجاوز حدود الإذن الممنوح له أثناء التحقيق³.

يُعد هذا النوع من الخطأ انقطاعاً كاملاً للصلة بين الفعل والوظيفة، لأن العون في هذه الحالة لا يمارس صلاحيات مخولة له قانوناً، بل يتصرف خارج نطاق الشرعية الإجرائية

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 226-227.

² عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 269.

³ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 371.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

مما يجعل الفعل غير قابل للإسناد إلى المرفق العام، ويُحمّل العون المسؤولية الشخصية أمام القضاء¹.

ثالثاً: الانحراف في استعمال السلطة

يقصد به أن يقوم عون الضبط القضائي باستعمال الصلاحيات القانونية المخولة له ولكن ليس لتحقيق الغاية التي منحها له القانون، وإنما لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة، ويأخذ هذا الانحراف عدة أشكال، منها:

- استعمال السلطة بدافع الانتقام الشخصي.
- الضغط على المشتبه فيه لإجباره على الاعتراف.
- استعمال الإجراءات القانونية كوسيلة للإيذاء أو التعسف.
- استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة².

في هذه الحالة لا يكون الخلل في وجود السلطة، بل في طريقة استعمالها، إذ تتحول السلطة من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للتعسف، مما يفقدها مشروعيتها ويجعلها خطأً شخصياً واضحاً، لأن الغاية التي أنشئ من أجلها المرفق القضائي (تحقيق العدالة) يتم الانحراف عنها بشكل إرادي ومنتعمد³.

يتضح أن الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي لا يقتصر على فعل واحد، بل يتجسد في صور متعددة أهمها استعمال القوة غير المشروعة، تجاوز السلطة، والانحراف في استعمالها، وكلها تقوم على فكرة أساسية واحدة وهي انفصال الفعل عن الإطار القانوني والوظيفي المشروع، مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الشخصية للعون أمام القضاء العادي.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي

¹ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 331.

² محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 369.

³ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 372.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

تُعد المادة 124 من القانون المدني الجزائري الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، إذ كرّست مبدأً عاماً مفاده أن كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلتزم من كان سبباً فيه بالتعويض¹.

ويُستفاد من هذا النص أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة جوهرية وهي جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، بغض النظر عن صفة الفاعل أو مركزه القانوني، طالما ثبت أن فعله هو السبب في وقوع الضرر.

وفي إطار أعوان الضبط القضائي، فإن هذه المادة تُعد الإطار القانوني العام الذي يُبنى عليه تقرير المسؤولية الشخصية للعون، متى خرج عن حدود وظيفته أو ارتكب خطأً شخصياً مستقلاً عن المرفق العام، مما يؤدي إلى مساءلته مدنياً أمام القضاء العادي باعتباره مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أحدثه².

أولاً: عناصر قيام المسؤولية المدنية الشخصية لعون الضبط القضائي

تقوم المسؤولية المدنية الشخصية لعون الضبط القضائي، استناداً إلى المادة 124 من القانون المدني، على ثلاثة أركان أساسية مترابطة لا تقوم المسؤولية إلا بتوافرها مجتمعة وهي:

1/ الخطأ: يقصد بالخطأ كل سلوك غير مشروع يصدر عن عون الضبط القضائي سواء تمثل في تجاوز السلطة أو استعمال القوة بشكل غير قانوني أو الانحراف في استعمال الصلاحيات المخولة له، ويُشترط أن يكون هذا الخطأ منفصلاً عن إطار الوظيفة الرسمية، أي خطأً شخصياً لا يمكن نسبته إلى المرفق العام³.

الخطأ هو الأساس الأول للمسؤولية، لأنه يعكس انحراف العون عن السلوك الواجب قانوناً أثناء أداء مهامه.

2/ الضرر: يُعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به كل أذى يصيب الشخص المتضرر نتيجة فعل عون الضبط القضائي، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

-**الضرر المادي:** مثل الإصابات الجسدية، أو خسارة مالية، أو فقدان مصدر رزق.

¹ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 375.

³ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

-**الضرر المعنوي:** مثل المساس بالسمعة، أو الإهانة، أو المعاناة النفسية الناتجة عن الفعل غير المشروع، لا يكفي وقوع الخطأ وحده، بل يجب أن يترتب عنه ضرر فعلي ومحقق يمس مصلحة مشروعة للمتضرر¹.

3/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: تُعتبر العلاقة السببية الركن الثالث والأساسي ويقصد بها ضرورة وجود ارتباط مباشر بين الخطأ المرتكب من طرف عون الضبط القضائي والضرر الذي لحق بالمتضرر بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الخطأ، فإذا انقطعت العلاقة السببية، أو تدخل سبب أجنبي مستقل، فإن المسؤولية لا تقوم². لا يمكن مساءلة العون مدنياً إلا إذا ثبت أن فعله غير المشروع هو السبب المباشر والحاسم في إحداث الضرر.

يتضح أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تشكل الأساس القانوني العام للمسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي، حيث تقوم هذه المسؤولية على توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبذلك لا تُقام المسؤولية إلا إذا ثبت أن الفعل غير المشروع الصادر عن العون هو السبب المباشر في إحداث الضرر، مما يكرّس مبدأ التعويض كآلية أساسية لحماية حقوق الأفراد.

الفرع الرابع : الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي - القسم المدني)

تُعد مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي من المسائل الجوهرية في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء في النظام القضائي الجزائري. وفي هذا الإطار، تختص المحاكم العادية وبصفة

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، الرجوع السابق، ص 235.

² المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

خاصة القسم المدني، بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد أعوان الضبط القضائي متى تعلق الأمر بأخطائهم الشخصية.

ويستند هذا الاختصاص إلى طبيعة النزاع ذاته، باعتباره لا يتعلق بنشاط المرفق العام أو بتسيير المرفق القضائي، وإنما يتعلق بسلوك فردي صادر عن العون بصفته الشخصية خارج إطار الوظيفة أو منفصلاً عن المصلحة العامة للإدارة¹.

وبالتالي فإن النزاع هنا ينصب على مسؤولية مدنية فردية، تخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية².

ويترتب على هذا الاختصاص مجموعة من الآثار القانونية المهمة، أبرزها:

- أن الدعوى تُرفع ضد عون الضبط القضائي شخصياً باعتباره المسؤول عن الخطأ المرتكب .

- أن الحكم القضائي الصادر يكون موجهاً إلى ذمته المالية الخاصة، بحيث يُلزم بالتعويض من ماله الشخصي .

- أن مسؤولية الدولة أو الإدارة لا تقوم في هذه الحالة إلا إذا ثبت أن الخطأ المرتكب هو خطأ مرفقي مرتبط بسير المرفق العام .

إن إسناد الاختصاص للقضاء العادي في هذه الحالة يعكس الطبيعة الشخصية للنزاع، حيث لا يتعلق الأمر بمساءلة الإدارة، وإنما بمساءلة فرد عن تصرف غير مشروع صدر عنه خارج الإطار الوظيفي³.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري

يُعد القضاء الإداري الجهة القضائية المختصة أساساً بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، لاسيما تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاط

¹ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 378.

² المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

³ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 278.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

المرفق العام، وفي مجال قرارات الضبط القضائي، يطرح هذا الاختصاص إشكالات دقيقة تتعلق بمدى إمكانية مساءلة الإدارة عن أفعال أعوانها.

وقد كرس القانون العضوي رقم 09-08 اختصاص القضاء الإداري، خاصة من خلال المادة 800 وما بعدها، التي منحت له صلاحية الفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها متى تعلق النزاع بنشاط مرفق عام.

ومما سبق تطرقنا في هذا المطلب إلى دعاوى المسؤولية المرفقية للدولة، وطبيعة قرارات الضبط القضائي، وبعدها موقف القضاء الإداري الجزائري، وأخيراً حالات تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المرفقية للدولة

تُعد المسؤولية المرفقية للدولة من أهم صور المسؤولية الإدارية، حيث تقوم على مبدأ تحميل الإدارة أو الدولة تبعة الأضرار التي تنشأ عن نشاط المرفق العام، سواء بسبب سوء تنظيمه أو سوء سيره أو اختلال في أدائه، دون اشتراط إثبات خطأ شخصي محدد لأحد أعوانه، فالعبرة هنا ليست بسلوك الفرد، وإنما بعمل المرفق العام في حد ذاته باعتباره وحدة قانونية تتحمل الدولة مسؤوليتها.

ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى أحكام القانون العضوي رقم 09-08، لاسيما المادة 800 التي خولت القضاء الإداري الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها متى تعلق النزاع بنشاط مرفق عام، بالإضافة إلى المادة 801 التي وسعت هذا الاختصاص ليشمل صراحة دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة.

أولاً: مفهوم المسؤولية المرفقية للدولة

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

يقصد بالمسؤولية المرفقية للدولة تلك المسؤولية التي تنشأ عن نشاط المرفق العام ذاته سواء كان هذا النشاط مشروعاً أو غير مشروع، متى ترتب عنه ضرر يمس الأفراد. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أن المرفق العام وحدة مستقلة قانونياً تتحمل الدولة نتائج نشاطه¹.

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية المرفقية

أقرّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 800 اختصاص القضاء الإداري بالفصل في كل المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً، خاصة تلك المتعلقة بنشاط المرفق العام². كما جاءت المادة 801 لتؤكد هذا التوجه، حيث وسّعت اختصاص القضاء الإداري ليشمل بوضوح دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة، سواء كانت هذه الأعمال قرارات إدارية أو تصرفات مادية³.

هذه المواد تؤسس للاختصاص الحصري للقضاء الإداري في مساءلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاط المرفق العام.

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية المرفقية

تقوم المسؤولية المرفقية للدولة على مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها:

- 1/ وجود مرفق عام: أي أن يكون الضرر ناتجاً عن نشاط مرفق عام تابع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- 2/ وقوع ضرر: يشترط أن يكون هناك ضرر ثابت ومحقق، سواء كان مادياً أو معنوياً.
- 3/ علاقة سببية بين نشاط المرفق والضرر: يجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن نشاط المرفق العام أو عن سوء سيره، لا يكفي وجود مرفق عام، بل يجب أن يكون نشاطه هو السبب في الضرر⁴.

4/ أساس المسؤولية المرفقية (غياب الخطأ الشخصي): تتميز المسؤولية المرفقية بأنها لا تتطلب إثبات خطأ شخصي لأي عون من أعوان الإدارة، بل تقوم حتى في غياب الخطأ

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص273.

² المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁴ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص274-275.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

الفردية، متى ثبت أن الضرر ناتج عن: سوء تنظيم المرفق العام، أو سوء سيره، أو خلل في أداء الخدمة العامة، المسؤولية هنا موضوعية، تُحمّل الدولة تبعات نشاطها بصفقتها كياناً عاماً¹.

5/ أهداف المسؤولية المرفقية: تهدف المسؤولية المرفقية إلى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية والاجتماعية، أهمها:

- ضمان تعويض الأفراد المتضررين من نشاط الإدارة.
- تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.
- تكريس مبدأ خضوع الإدارة للقانون.
- عدم تحميل الفرد وحده نتائج نشاط المرفق العام².

الفرع الثاني: طبيعة قرارات الضبط القضائي

تُعد طبيعة قرارات الضبط القضائي من الإشكالات القانونية الدقيقة التي تطرح في مجال تحديد الاختصاص القضائي، وذلك بسبب تداخل الوظيفة القضائية مع بعض الجوانب الإدارية في عمل أعوان الضبط القضائي، ويثور التساؤل الأساسي حول ما إذا كانت هذه القرارات تُعد أعمالاً قضائية بحتة مرتبطة بسير الدعوى الجزائية، أم يمكن اعتبار بعضها أعمالاً إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

ويكتسي هذا التمييز أهمية كبيرة، لأن تحديد طبيعة القرار يترتب عليه مباشرة تحديد الجهة القضائية المختصة، سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري، وبالتالي تحديد نظام المسؤولية والتعويض.

أولاً: الطبيعة القضائية الأصلية لقرارات الضبط القضائي

¹ المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 280.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

الأصل في قرارات الضبط القضائي أنها تُعتبر أعمالاً قضائية، لأنها تصدر في إطار الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة، وتتم تحت إشراف النيابة العامة.

فأعوان الضبط القضائي عند قيامهم بمهامهم، كالتوقيف للنظر أو سماع الأقوال أو جمع الأدلة، لا يمارسون سلطة إدارية مستقلة، وإنما يساهمون في سير الدعوى الجزائية، مما يجعل هذه القرارات جزءاً من الخصومة الجزائية¹.

ثانياً: خضوع قرارات الضبط القضائي لرقابة القضاء العادي

بما أن أغلب قرارات الضبط القضائي ترتبط بالإجراءات الجزائية، فإنها تخضع في الأصل لرقابة القضاء العادي، باعتباره الجهة المختصة بالنظر في مدى مشروعية هذه الإجراءات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحرية الفردية مثل التوقيف أو الحبس المؤقت.

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الضبط القضائي هو امتداد للسلطة القضائية، وليس نشاطاً إدارياً مستقلاً، وبالتالي فإن النزاعات المرتبطة به تبقى داخل الإطار الجزائي القضاء العادي هو الحارس الطبيعي لمشروعية إجراءات الضبط القضائي ذات الطابع الجزائي².

ثالثاً: الحالات التي تكتسي فيها قرارات الضبط القضائي طابعاً إدارياً

رغم الطبيعة القضائية الأصلية لقرارات الضبط القضائي، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تتخذ هذه القرارات طابعاً إدارياً، عندما تكون منفصلة عن سير الدعوى الجزائية، ويتحقق ذلك خاصة في الحالات التي يقوم فيها أعوان الضبط القضائي بإجراءات تنظيمية داخلية لا ترتبط بتحقيق جريمة معينة، أو تدابير إدارية تخص تنظيم العمل الأمني أو الإداري، أو تصرفات مادية لا تدخل في إطار جمع الأدلة³.

رابعاً: معيار التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، الرجوع السابق، ص 241.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 380.

³ المادة 800 والمادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

اعتمد الفقه والقضاء عدة معايير للتمييز بين الطبيعة القضائية والإدارية لقرارات الضبط القضائي، أهمها:

-معيار الارتباط بالدعوى الجزائية: كل إجراء مرتبط بالتحقيق يُعد قضائياً .
-معيار الغاية من الإجراء: إذا كان الهدف جمع الأدلة فهو قضائي، وإذا كان تنظيمياً فهو إداري .

-معيار السلطة المشرفة: إذا كان تحت إشراف النيابة فهو قضائي .
تحديد الطبيعة القانونية للقرار يتم وفق وظيفته وليس وفق الجهة التي أصدرته فقط¹.

الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري الجزائري

اتجه القضاء الإداري الجزائري، من خلال اجتهاداته المستقرة، إلى تبني مقاربة مرنة وواقعية في مجال تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، خاصة في المسائل المتصلة بقرارات الضبط القضائي. فقد عمل على توسيع نطاق الحماية القضائية للأفراد في مواجهة الإدارة، من خلال عدم التقيد بالتكييف الشكلي الصارم للأعمال والاعتماد بدل ذلك على الطبيعة الموضوعية للفعل والضرر الناتج عنه.

وفي هذا الإطار، اعترف القضاء الإداري بإمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التي قد تنشأ عن بعض تصرفات أعوان الضبط القضائي، متى أمكن تكييف هذه التصرفات كأعمال مرفقية، أي أنها ترتبط بسير المرفق العام أو بطريقة تنظيمه أو أدائه لوظيفته.

أولاً: معيار التمييز المعتمد من القضاء الإداري

استقر القضاء الإداري الجزائري على معيار جوهري في تحديد نطاق مسؤوليته، مفاده أن العبرة ليست بطبيعة العون أو الجهة التي صدر عنها الفعل، وإنما بطبيعة النشاط والضرر الناتج عنه، وبناءً على ذلك، تم تكريس القاعدة التالية:

-إذا كان الضرر ناتجاً عن خلل في تنظيم المرفق العام أو سوء سيره فإن المسؤولية تكون إدارية وتختص بها الجهات القضائية الإدارية .

-أما إذا كان الضرر ناتجاً عن إجراء قضائي صرف يدخل في إطار الدعوى الجزائية فإنه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري ويخضع لرقابة القضاء العادي .

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، الرجوع السابق، ص 243.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

ثانياً: توسيع مفهوم المسؤولية الإدارية في مجال الضبط القضائي

اتجه القضاء الإداري إلى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية ليشمل بعض الحالات المرتبطة بنشاط الضبط القضائي، خاصة عندما يكون الضرر ناتجاً عن: سوء تنظيم العمل الأمني أو القضائي، أو تقصير في أداء المرفق العام، أو استعمال غير مشروع لسلطة إدارية موازية للنشاط القضائي .

وفي هذه الحالات، لا ينظر القضاء الإداري إلى الفعل باعتباره جزءاً من الإجراءات الجزائية، بل يكتفه كامتداد لنشاط المرفق العام، مما يفتح المجال لإقرار مسؤولية الدولة وتعويض المتضرر.

ثالثاً: حماية الحقوق والحريات كأساس لاجتهاد القضاء الإداري

يُلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري جعل من حماية الحقوق والحريات الفردية أحد المرتكزات الأساسية لاجتهاده في مجال المسؤولية الإدارية. فكلما كان هناك مساس غير مشروع بالحرية الفردية أو بالحقوق الأساسية نتيجة نشاط إداري، اتجه القضاء إلى إقرار التعويض كآلية لجبر الضرر.

ويظهر ذلك بوضوح في الحالات التي تتداخل فيها إجراءات الضبط الإداري مع الضبط القضائي، حيث يحرص القضاء الإداري على عدم ترك المتضرر دون حماية قضائية فعالة.

رابعاً: التوازن بين القضاء الإداري والقضاء العادي

يسعى القضاء الإداري من خلال اجتهاداته إلى تحقيق توازن دقيق بين اختصاصه واختصاص القضاء العادي، من خلال احترام مبدأ توزيع الاختصاص، وعدم التدخل في الأعمال القضائية الصرفة، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بسلطة التعويض عن الأضرار الإدارية، وهذا التوازن يهدف إلى: منع تضارب الأحكام القضائية، ضمان وحدة النظام القضائي، حماية المتقاضين من الفراغ القانوني

الفرع الرابع: حالات تنازع الاختصاص

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

يُعد تنازع الاختصاص من الإشكالات القانونية الدقيقة التي تبرز في مجال دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، وذلك نتيجة التداخل القائم بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، خاصة عندما تتداخل الطبيعة القضائية والإدارية لبعض الأعمال الصادرة عن أعوان الضبط القضائي. ويظهر هذا التنازع عندما يصعب تحديد الجهة القضائية المختصة بشكل واضح، بسبب الغموض في تكييف الفعل أو تعدد عناصره القانونية.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يرتبط مباشرة بضمان حق المتقاضي في اللجوء إلى قاضٍ مختص، وتقادي صدور أحكام متعارضة أو ترك المتضرر دون حماية قضائية فعالة.

أولاً: مفهوم تنازع الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص الحالة التي تدّعي فيها جهتان قضائيتان (القضاء العادي والقضاء الإداري) الاختصاص بالنظر في نفس النزاع، أو تنفي كل منهما اختصاصها، مما يؤدي إلى إشكال في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى.

ثانياً: صور تنازع الاختصاص في دعاوى الضبط القضائي

يمكن أن يتخذ تنازع الاختصاص في هذا المجال صورتين أساسيتين:

1/ التنازع الإيجابي: ويحدث عندما تعتبر كل من الجهتين القضائيتين (العادية والإدارية) أنها مختصة بالفصل في دعوى التعويض عن نفس الفعل الصادر عن عون الضبط القضائي، كل جهة تتمسك باختصاصها في نفس النزاع.

2/ التنازع السلبي: ويحدث عندما ترفض كل من الجهتين القضائيتين النظر في الدعوى، معتبرة أنها غير مختصة، مما يؤدي إلى فراغ قضائي، المتضرر يبقى دون جهة قضائية تفصل في دعواه.

3/ أسباب تنازع الاختصاص في قرارات الضبط القضائي: يرجع تنازع الاختصاص في

هذا المجال إلى عدة أسباب، أهمها:

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

أ- الطبيعة المزدوجة لقرارات الضبط القضائي: حيث يمكن أن تكون هذه القرارات ذات طابع قضائي مرتبط بالدعوى الجزائية، أو ذات طابع إداري في بعض الحالات.

ب- تداخل المسؤولية الشخصية والمرفقية: إذ يصعب أحياناً التمييز بين الخطأ الشخصي لعون الضبط القضائي والخطأ المرفقي المنسوب للإدارة.

ج- اختلاف معايير التكييف القضائي: فالقضاء العادي يعتمد على معيار ارتباط الفعل بالدعوى الجزائية، بينما القضاء الإداري يعتمد على طبيعة المرفق والضرر، تعدد المعايير يؤدي إلى اختلاف في تحديد الاختصاص¹.

4/ آليات فض تنازع الاختصاص في النظام الجزائري: عمل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 08-09 على تنظيم مسألة الاختصاص، ووضع آليات قانونية لضمان حسم تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، ومن بين هذه الآليات:

- إحالة النزاع إلى الجهات القضائية العليا المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.

- اعتماد قواعد إجرائية في القانون 08-09 لضبط توزيع الاختصاص.

- تكريس مبدأ وحدة القضاء وتقادي تضارب الأحكام².

5/ أثر تنازع الاختصاص على دعاوى التعويض: يترتب عن تنازع الاختصاص عدة آثار عملية، من أهمها:

- تأخير الفصل في دعوى التعويض.

- تعقيد الإجراءات القضائية.

- احتمال ضياع حقوق المتضرر مؤقتاً .

- الحاجة إلى تدخل الجهة العليا لحسم النزاع³.

المبحث الثاني: إشكالات عملية وحلول قضائية

¹ عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 349.

² المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 288.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

تُثير مسألة الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي مجموعة من الإشكالات العملية المعقدة، وذلك نتيجة الطبيعة المركبة لهذه القرارات وتداخل الطابعين القضائي والإداري فيها، الأمر الذي يجعل تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع أمراً غير محسوم في بعض الحالات.

ويزداد هذا التعقيد عندما يتعلق الأمر بتكييف الخطأ (شخصي أو مرفقي)، أو تحديد طبيعة الضرر، أو حتى الفصل بين ما يدخل ضمن العمل القضائي الصرف وما يمكن اعتباره نشاطاً إدارياً قابلاً للتعويض.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أبرز الإشكالات العملية التي تطرحها دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي كمطلب أول، مع تحليل الحلول القضائية التي استقر عليها القضاء الجزائري لمعالجة هذه الإشكالات وتجاوزها في المكلب الثاني.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري

يُعد تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من أبرز الإشكالات العملية التي تطرح في مجال دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، وذلك نتيجة الطبيعة المركبة لهذه القرارات وتداخل الصفة القضائية والإدارية في بعض التصرفات الصادرة عن أعوان الضبط القضائي، ويظهر هذا التنازع بصفة خاصة عندما يصعب تحديد الطبيعة القانونية للعمل محل النزاع، مما يؤدي إلى اختلاف في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى.

وقد تدخل الاجتهاد القضائي، لاسيما من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا، لوضع معايير عملية تهدف إلى ضبط هذا التنازع وتوحيد التوجه القضائي، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين واستقرار النظام القضائي.

ومما سبق تطرقنا في هذا الطلب إلى معايير مجلس الدولة في تحديد الطبيعة القانونية للعمل، وبعدها تطبيق نظرية الفصل بين السلطات، وأخيرا دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في توحيد الاجتهاد.

الفرع الأول: معايير مجلس الدولة في تحديد الطبيعة القانونية للعمل

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

اعتمد مجلس الدولة الجزائري، في إطار اجتهاده القضائي، على مجموعة من المعايير الموضوعية والوظيفية لتحديد الطبيعة القانونية للأعمال محل النزاع، خاصة في القضايا المتعلقة بقرارات الضبط القضائي¹.

ويهدف هذا التوجه إلى تجاوز التكيف الشكلي الضيق للأعمال، والبحث عن طبيعتها الحقيقية من خلال مضمونها وأثرها القانوني، وهو ما يسمح بتحديد الجهة القضائية المختصة بدقة أكبر بين القضاء العادي والقضاء الإداري².

ويُعد هذا الاتجاه تجسيدا لدور القضاء الإداري في ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات، من خلال عدم الاكتفاء بظاهر العمل، بل تحليل وظيفته وغاياته القانونية.

أولاً: معيار الارتباط بالمرفق العام

يقوم هذا المعيار على فكرة مفادها أن كل عمل يكون مرتبطاً بتنظيم أو سير أو تسيير مرفق عام يُعتبر عملاً إدارياً يخضع لاختصاص القضاء الإداري.

فإذا كان تدخل أعوان الضبط القضائي يدخل في إطار تنظيم المرفق العام أو تحسين أدائه أو ضمان استمراريته، فإن هذا التدخل يُكيف كعمل إداري، حتى وإن صدر عن جهة ذات طابع قضائي³.

العبرة ليست بصفة العون، وإنما بكون الفعل جزءاً من نشاط مرفق عام يخضع لرقابة القضاء الإداري، مما يجعل المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية مرفقية للدولة.

ثانياً: معيار الغاية من العمل

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص312.

² محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 375.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، الرجوع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

يركز هذا المعيار على الهدف أو الغاية التي من أجلها تم اتخاذ الإجراء محل النزاع فإذا كان الهدف من العمل تحقيق مصلحة عامة إدارية، مثل حماية النظام العام أو تنظيم المرفق، فإنه يخضع للقضاء الإداري.

أما إذا كانت الغاية مرتبطة بسير الدعوى الجزائية، كالبحث عن الأدلة أو متابعة المشتبه فيهم، فإن العمل يُعتبر جزءاً من الإجراءات القضائية ويخضع للقضاء العادي¹. الغاية من العمل هي العنصر الحاسم في التكييف، لأن نفس الإجراء قد يختلف وصفه القانوني حسب الهدف الذي أنشئ من أجله.

ثالثاً: معيار السلطة الممارسة

يرتكز هذا المعيار على طبيعة السلطة التي يتم في إطارها اتخاذ القرار، فإذا كان العمل يتم تحت إشراف السلطة القضائية وبهدف جمع الأدلة أو مباشرة التحقيق في إطار الدعوى الجزائية، فإنه يُعد عملاً قضائياً.

أما إذا كان العمل يتم في إطار سلطة إدارية أو تنظيمية مستقلة عن الدعوى الجزائية فإنه يُكيف كعمل إداري².

هذا المعيار يربط طبيعة العمل بالجهة المشرفة عليه وبالإطار القانوني الذي يتم فيه وليس فقط بالجهة التي نفذته مادياً.

رابعاً: معيار طبيعة الأثر القانوني للعمل

يُعد هذا المعيار من أهم المعايير التي يعتمد عليها مجلس الدولة، حيث ينظر إلى الأثر القانوني المباشر الذي يترتب عن العمل محل النزاع.

فإذا كان العمل يؤدي إلى مساس مباشر بالحقوق والحريات الفردية في إطار إداري مثل تقييد حرية التنقل أو المساس بالملكية دون سند قضائي جزائي، فإنه يمكن إخضاعه لرقابة القضاء الإداري³.

¹ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 287.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 321.

³ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 351.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

أما إذا كان الأثر مرتبطاً بإجراءات جزائية بحتة، فإنه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، العبرة هنا ليست بنوع العمل، بل بالنتائج القانونية التي يترتب عنها على حقوق الأفراد¹.

خامساً: أهمية هذه المعايير في توحيد الاختصاص القضائي

تكتسي هذه المعايير أهمية كبيرة لأنها:

-تساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة بدقة.

-تمنع التنازع بين القضاء العادي والإداري.

-تضمن حماية فعالة لحقوق الأفراد.

-تكرّس مبدأ الأمن القضائي واستقرار المعاملات القانونية².

هذه المعايير ليست نظرية فقط، بل هي أدوات عملية لحسم الإشكالات القضائية يتضح أن مجلس الدولة الجزائري اعتمد في تحديد الطبيعة القانونية للأعمال على معايير موضوعية تقوم على تحليل وظيفة العمل وغاياته وآثاره القانونية، وليس على التكييف الشكلي أو صفة الجهة التي أصدرته، مما سمح بتطوير اجتهاد قضائي مرن يهدف إلى تحقيق التوازن بين القضاء العادي والإداري وضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد³.

¹ نفسه، 351.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 323.

³ رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 352-353.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الدستورية التي يقوم عليها التنظيم المؤسساتي في الدولة، ويهدف أساساً إلى توزيع الوظائف بين السلطات المختلفة بما يضمن عدم تركيزها في يد جهة واحدة، وتحقيق التوازن بينها، مع ضمان استقلال كل سلطة في أداء مهامها ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وفي المجال القضائي، يكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة، باعتباره الأداة التي تضبط العلاقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتحدد نطاق اختصاص كل منهما.

وفي مجال دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، يظهر تطبيق هذا المبدأ بوضوح، نظراً للتداخل القائم بين الطابع القضائي والطابع الإداري لبعض الأعمال، مما يستوجب تحديداً دقيقاً للاختصاص تقادياً للازدواجية أو التنازع بين الجهات القضائية.

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في المجال القضائي

يقوم هذا المبدأ في شقه القضائي على توزيع المنازعات بين جهتين قضائيتين مستقلتين: -**القضاء العادي**: يختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع المدني والجزائي، بما فيها ما يتعلق بسير الدعوى الجزائية والإجراءات المرتبطة بها .

-**القضاء الإداري**: يختص بالمنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً، خاصة تلك المتعلقة بنشاط المرفق العام ومسؤولية الدولة .

الفصل بين السلطات هنا لا يعني الانفصال التام، بل يعني توزيع الاختصاص وفق طبيعة النزاع، بما يضمن عدم تدخل جهة في اختصاص أخرى¹.

ثانياً: تطبيق المبدأ على قرارات الضبط القضائي

في مجال قرارات الضبط القضائي، يواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إشكالية حقيقية، بسبب الطبيعة المزدوجة لهذه القرارات، التي قد تكون في آن واحد مرتبطة بالتحقيق الجزائي من جهة، وبنشاط إداري من جهة أخرى².

وعليه، يتم تطبيق المبدأ على النحو التالي:

¹ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 291.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 290.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

- إذا تعلق الأمر بإجراءات مرتبطة مباشرة بالدعوى الجزائية (كالتحقيق، التفتيش، التوقيف للنظر) يختص بها القضاء العادي .
- إذا تعلق الأمر بأعمال إدارية أو تنظيمية تمس سير المرفق العام أو تتسبب في ضرر إداري مستقل يختص بها القضاء الإداري .
- مبدأ الفصل بين السلطات يُطبق بطريقة مرنة تعتمد على طبيعة الفعل وليس على الجهة التي قامت به¹.

ثالثا: دور المبدأ في منع تداخل الاختصاص

- يساهم مبدأ الفصل بين السلطات في تجنب عدة إشكالات عملية، أهمها:
- منع ازدواجية الرقابة القضائية على نفس الفعل.
- تفادي صدور أحكام متناقضة بين القضاء العادي والإداري.
- ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد.
- تحديد مسؤولية واضحة للدولة أو للأعوان حسب طبيعة الخطأ².
- هذا المبدأ لا يهدف فقط إلى توزيع الاختصاص، بل إلى تحقيق الأمن القضائي ومنع الفوضى في التكييف القانوني للنزاعات.

رابعا: الفصل بين السلطات كآلية لحماية الحقوق والحريات

- لا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على تنظيم العلاقة بين الجهات القضائية فقط، بل يمتد ليشكل ضمانا أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال:
- تمكين المتضرر من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة دون لبس.
- ضمان عدم إفلات الإدارة من المسؤولية .
- تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الضبط القضائي.
- توفير تعويض عادل في الوقت المناسب³.
- الفصل بين السلطات هنا هو أداة لحماية المتقاضى وليس مجرد تقنية تنظيمية.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 326.

² عمار عوايدي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 353.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 301.

خامساً: مرونة تطبيق المبدأ في الاجتهاد القضائي

اتسم تطبيق القضاء الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات بنوع من المرونة، حيث لم يتم التمسك بالتقسيم الصارم بين القضاءين، بل تم اعتماد مقارنة وظيفية تقوم على: تحليل طبيعة العمل، تحديد الهدف منه، تقييم أثره القانوني وهذا ما سمح بتجاوز العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بتنازع الاختصاص في مجال الضبط القضائي¹.

يتضح أن تطبيق نظرية الفصل بين السلطات في مجال دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي لا يقوم على الفصل الشكلي الجامد بين القضاء العادي والإداري، بل على توزيع مرن للاختصاص وفق طبيعة العمل وأثره القانوني، بما يضمن التوازن بين السلطات القضائية، ويحقق حماية فعالة لحقوق الأفراد واستقرار النظام القضائي².

الفرع الثالث: دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في توحيد الاجتهاد

يُعد توحيد الاجتهاد القضائي من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، خاصة في المسائل التي تثير تنازعا في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما هو الحال في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي. ونظراً للطبيعة المركبة لهذه المنازعات، برز دور كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في وضع اتجاهات قضائية مستقرة تهدف إلى توحيد التفسير القانوني وتقادي تضارب الأحكام. ويكتسي هذا الدور أهمية بالغة، لأنه لا يقتصر على الفصل في النزاعات الفردية، بل يمتد إلى توجيه القضاء الأدنى وتكريس قواعد عامة ملزمة عملياً في مجال التكييف القانوني للمسؤولية والاختصاص.

أولاً: دور المحكمة العليا في توحيد اجتهاد القضاء العادي

¹ عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 354.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 302.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

تُعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العادي، وتلعب دوراً محورياً في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، خاصة في المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لأعوان الضبط القضائي، ومن خلال قراراتها، تعمل المحكمة العليا على:

- توحيد تفسير قواعد المسؤولية الشخصية استناداً إلى المادة 124 من القانون المدني ضبط معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي¹.
- تأكيد اختصاص القضاء العادي في الدعاوى ذات الطابع الجزائي أو المرتبطة بالخطأ الشخصي إرساء اتجاه قضائي مستقر يمنع التناقض في الأحكام المحكمة العليا لا تفصل فقط في النزاع، بل تضع قواعد تفسيرية ملزمة عملياً للقضاء العادي، مما يساهم في استقرار الاجتهاد².

ثانياً: دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد الإداري

يُعد مجلس الدولة الجهة العليا في القضاء الإداري، ويتولى مهمة توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، خاصة في ما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاط المرفق العام، ويبرز دوره من خلال:

- تحديد نطاق المسؤولية المرفقية للدولة.
- توحيد معايير تكييف الأعمال الإدارية المرتبطة بالضبط القضائي.
- ضبط حدود اختصاص القضاء الإداري³.
- تطوير معايير التعويض عن الأضرار الإدارية (مادية ومعنوية).
- مجلس الدولة لا يكتفي بتطبيق القانون، بل يساهم في بناء اجتهاد إداري موحد يوجه القضاة الإداريين في معالجة المنازعات⁴.

ثالثاً: التنسيق غير المباشر بين المحكمتين

¹ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 388.

³ المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

⁴ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 389.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

رغم استقلال كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا أن هناك نوعاً من التنسيق غير المباشر بينهما، يظهر من خلال:

- تقارب المعايير المعتمدة في التكييف القانوني.
 - تبادل التأثير الاجتهادي في المسائل المشتركة.
 - الحرص على عدم تضارب الأحكام القضائية في نفس الوقائع¹.
- ويؤدي هذا التنسيق إلى تقليص حالات التنازع في الاختصاص، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها المسؤولية الشخصية مع المسؤولية المرفقية، التوحيد هنا لا يكون مؤسسياً، بل اجتهادياً عبر تطور الفقه القضائي في كلا النظامين.

رابعاً: أهمية توحيد الاجتهاد في مجال الضبط القضائي

- يكتسي توحيد الاجتهاد أهمية خاصة في مجال قرارات الضبط القضائي، لأنه:
- يمنع تضارب الأحكام بين القضاء العادي والإداري.
 - يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد.
 - يسهل على المتقاضين معرفة الجهة المختصة مسبقاً.
 - يعزز الثقة في القضاء.
 - يحقق الأمن القانوني².

يتضح أن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة يلعبان دوراً محورياً في توحيد الاجتهاد القضائي في مجال دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، من خلال وضع معايير تفسيرية مستقرة وتوجيه القضاء الأدنى، بما يضمن استقرار النظام القضائي وتقادي تنازع الاختصاص، وتحقيق حماية فعالة لحقوق الأفراد.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 329.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثاني: تقييم النظام القانوني واقتراحات الإصلاح

يُثير النظام القانوني المنظم للاختصاص في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي عدة إشكالات عملية ونظرية، رغم ما حققه المشرع والاجتهاد القضائي من تطور في هذا المجال، فالتداخل بين القضاء العادي والإداري، وطبيعة قرارات الضبط القضائي المزدوجة جعلاً من مسألة تحديد الجهة المختصة أمراً غير مستقر في بعض الحالات، وعليه يقتضي البحث تقييم مدى فعالية النصوص الحالية، إبراز الصعوبات العملية، ثم اقتراح حلول إصلاحية من شأنها تعزيز وضوح المنظومة القانونية وحماية حقوق المتقاضين. ومما سبق تطرقنا في هذا المطلب إلى مدى وضوح النصوص الحالية، وثم الصعوبات العملية في تحديد الجهة المختصة، وبعدها مقترحات لتوحيد جهة الاختصاص أو وضع نص صريح، وأخيراً تكريس حماية أفضل لحقوق المتضررين

الفرع الأول: مدى وضوح النصوص الحالية

يُعدّ تقييم مدى وضوح النصوص القانونية المنظمة للاختصاص في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي خطوة أساسية لفهم مكان القوة والقصور في المنظومة التشريعية الجزائرية، فالمشرع الجزائري حاول وضع إطار قانوني عام يضبط المسؤولية وتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، غير أن هذا الإطار ما يزال يطرح إشكالات تطبيقية عند مواجهة الحالات المركبة المرتبطة بقرارات الضبط القضائي.

أولاً: الإطار التشريعي العام للاختصاص

من خلال المادتين 800 و 801 من القانون 08-09، يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عام يقوم على فكرة "وجود الإدارة كطرف في النزاع" لتحديد اختصاص القضاء الإداري، خاصة في مجال التعويض، كما أن هذا التوجه يهدف إلى تكريس مبدأ خضوع الإدارة للقانون وإمكانية مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن نشاطها¹.

¹ المادة 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

وفي المقابل، جاءت المادة 124 من القانون المدني لتؤسس لمسؤولية مدنية عامة تقوم على فكرة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مما يسمح بمساءلة الأفراد، بما فيهم أعوان الضبط القضائي، في حالة ارتكابهم أخطاء شخصية¹، المشرّع وضع نظامين متوازيين:

- نظام إداري (المواد 800 و 801) لمسؤولية الدولة.

- نظام مدني (المادة 124) لمسؤولية الأفراد.

غير أن الربط بينهما لم يُحسم بشكل دقيق في جميع الحالات.

ثانيا: عمومية النصوص القانونية

رغم أهمية هذه النصوص في تنظيم المسؤولية وتحديد الاختصاص، إلا أنها تتسم بطابع عام ومرن، حيث لم يتدخل المشرّع لوضع تفصيل دقيق للحالات الخاصة المتعلقة بقرارات الضبط القضائي، فالنصوص لم تُحدد بشكل صريح:

- متى يعتبر الفعل عملاً قضائياً خالصاً.

- ومتى يُكيف كعمل إداري.

- ومتى يكون عملاً مختلطاً يجمع بين الطابعين².

العمومية هنا تعني أن النصوص وضعت المبادئ العامة فقط دون تفصيل التطبيقات العملية المعقدة.

ثالثا: غياب التمييز الدقيق بين طبيعة الأعمال

من أبرز مظاهر القصور في وضوح النصوص الحالية هو عدم تقديمها لتمييز قانوني دقيق بين:

- العمل القضائي: المرتبط مباشرة بسير الدعوى الجزائية.

- العمل الإداري: المرتبط بتنظيم وتسيير المرفق العام.

- العمل المختلط: الذي يجمع بين الجانبين في إطار واحد³.

¹ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

² عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 303-304.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 332.

رابعاً: أثر الغموض على التطبيق القضائي

ينعكس الطابع العام للنصوص على التطبيق القضائي من خلال:

- اختلاف الاجتهادات بين القضاء العادي والإداري.

- صعوبة التكييف القانوني لبعض الأعمال.

- طول إجراءات الفصل في بعض القضايا.

- بروز حالات تنازع الاختصاص¹.

الفرع الثاني: الصعوبات العملية في تحديد الجهة المختصة

تُعد مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي من الإشكالات الأكثر تعقيداً في التطبيق القضائي، إذ لا تبرز الصعوبة في النصوص القانونية فقط، بل في الواقع العملي الذي يتميز بتداخل الوقائع وتشابك الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن أعوان الضبط القضائي، هذا التداخل يجعل عملية التكييف القانوني للعمل أمراً دقيقاً ومحل اختلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وتزداد هذه الصعوبات كلما كان الفعل محل النزاع قريباً من الحد الفاصل بين العمل القضائي والعمل الإداري، أو عندما تتداخل المسؤولية الشخصية مع المسؤولية المرفقية مما يؤدي إلى عدم استقرار في تحديد الاختصاص.

أولاً: تداخل الطبيعة القضائية والإدارية لقرارات الضبط القضائي

من أبرز الصعوبات العملية أن قرارات الضبط القضائي لا تحمل دائماً طبيعة قانونية واحدة، بل قد تجمع بين الطابع القضائي والإداري في آن واحد، فبعض الإجراءات مثل: التوقيف للنظر، التفتيش، جمع الأدلة.

تُعد في الأصل إجراءات قضائية مرتبطة بالتحقيق الجزائي، بينما قد تتخذ بعض التصرفات الأخرى طابعاً إدارياً عندما تتعلق بتنظيم العمل الأمني أو سير المرفق². هذا التداخل يجعل من الصعب الفصل بشكل واضح بين ما يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وما يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 321.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 319.

ثانياً: صعوبة تكيف الخطأ (شخصي أم مرفقي)

من الإشكالات العملية أيضاً صعوبة تحديد طبيعة الخطأ المرتكب من طرف عون الضبط القضائي، إذ غالباً ما يكون الفعل الواحد قابلاً لتأويلين:

- هل هو خطأ شخصي يُنسب إلى العون ويخضع للقضاء العادي؟

- أم هو خطأ مرفقي تتحمل فيه الدولة المسؤولية ويخضع للقضاء الإداري؟

وتزداد هذه الصعوبة خاصة عندما يكون الفعل: مرتبطاً بالسلطة الوظيفية، لكنه في نفس الوقت ينطوي على تعسف أو تجاوز، غياب معيار دقيق وسهل التطبيق يجعل التكيف محل خلاف قضائي دائم¹.

ثالثاً: اختلاف معايير التكيف بين القضاء العادي والإداري

يُلاحظ وجود اختلاف واضح في المنهج الذي يتبعه كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في تحديد الاختصاص: القضاء العادي يميل إلى التركيز على ارتباط الفعل بالدعوى الجزائية، القضاء الإداري يعتمد على معيار المرفق العام وطبيعة الضرر .

هذا الاختلاف يؤدي إلى: تضارب في التفسير القانوني، اختلاف في النتائج القضائية صعوبة توقع الجهة المختصة مسبقاً، تعدد المعايير يؤدي إلى عدم توحيد الرؤية القضائية في نفس الوقائع².

الفرع الثالث: مقترحات لتوحيد جهة الاختصاص أو وضع نص صريح

في ظل الإشكالات العملية التي يطرحها تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي، وما يرافقها من تنازع في الاختصاص وتباين في التكيف القضائي، تبرز الحاجة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والقضائية الكفيلة بتوحيد الرؤية القانونية وضمان استقرار النظام القضائي، ويهدف هذا التوجه أساساً إلى تقليص الغموض، وتقادي تضارب الأحكام، وتعزيز حماية المتقاضين.

¹ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 314.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 259.

أولاً ضرورة التدخل التشريعي الصريح لتحديد الاختصاص

يُعتبر التدخل التشريعي المباشر من أهم الحلول المقترحة، وذلك من خلال تعديل أو استكمال أحكام القانون العضوي رقم 09-08 والقانون المدني، عبر وضع نصوص أكثر دقة ووضوحاً، ويتمثل هذا التدخل في:

- تحديد الجهة القضائية المختصة صراحة في كل حالة تتعلق بقرارات الضبط القضائي.
 - التفريق التشريعي بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية بشكل واضح.
 - النص على الحالات المختلطة وكيفية معالجتها قانونياً.
- التشريع الصريح يهدف إلى إنهاء حالة الغموض التي تترك للاجتهاد القضائي مساحة واسعة قد تؤدي إلى تناقض في الحلول¹.

ثانياً: توحيد معيار التكييف القانوني للأعمال

- من الحلول المهمة أيضاً اعتماد معيار موحد لتكييف أعمال الضبط القضائي، بدل تعدد المعايير بين القضاء العادي والإداري، ويمكن أن يقوم هذا المعيار على أساس:
- **المعيار الوظيفي**: أي طبيعة الوظيفة التي يؤديها العمل
 - **أو المعيار الموضوعي**: أي طبيعة الأثر القانوني الناتج عنه
- توحيد المعيار يؤدي إلى استقرار في التكييف القانوني ويقلل من حالات التنازع في الاختصاص².

ثالثاً: إنشاء آلية مؤسسية مشتركة لفض تنازع الاختصاص

- من المقترحات العملية المهمة إنشاء آلية قضائية أو تنظيمية مشتركة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، تتولى:
- الفصل السريع في حالات تنازع الاختصاص.
 - توحيد الاتجاهات القضائية في القضايا المماثلة.
 - إصدار مبادئ توجيهية ملزمة عملياً للمحاكم الدنيا³.

¹ المادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 310.

³ محمد لعقاب، الضبط الإداري والضبط القضائي، المرجع السابق، ص 381.

رابعاً: تعزيز دور الاجتهاد القضائي الموحد

يُعتبر الاجتهاد القضائي من أهم أدوات توحيد الاختصاص، لذلك يُقترح:

- دعم دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في إصدار مبادئ مستقرة.
- نشر الاجتهادات القضائية وتعميمها على مختلف الجهات القضائية.
- اعتماد قرارات نموذجية في القضايا المتكررة.
- توحيد الاجتهاد يقلل من الاختلاف في التفسير ويضمن تطبيقاً موحداً للقانون¹.

خامساً: تكريس حماية أفضل لحقوق المتقاضين

- الهدف النهائي من كل هذه المقترحات هو تعزيز حماية حقوق الأفراد، من خلال:
- ضمان عدم ضياع الحق بسبب تنازع الاختصاص.
 - تسريع الفصل في دعاوى التعويض.
 - تمكين المتضرر من معرفة الجهة المختصة مسبقاً.
 - تحقيق تعويض عادل وفعال في وقت معقول.
- الإصلاح القانوني يجب أن يكون موجهاً أساساً لخدمة المتقاضي وليس فقط لتنظيم القضاء².

يتبين أن معالجة إشكال تنازع الاختصاص في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي تستوجب إصلاحاً تشريعياً وقضائياً متكاملًا، يقوم على توضيح النصوص القانونية، وتوحيد معايير التكييف، وإنشاء آليات فعالة لفض النزاعات، مع تعزيز دور الاجتهاد القضائي، وذلك بهدف تحقيق حماية أفضل لحقوق المتقاضين وضمان استقرار النظام القضائي.

¹ عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 359.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص 312.

الفرع الرابع: تكريس حماية أفضل لحقوق المتضررين

يُعدّ تعزيز حماية حقوق المتضررين من قرارات الضبط القضائي الهدف الجوهري الذي ينبغي أن تنتهي إليه كل محاولات الإصلاح التشريعي والاجتهاد القضائي في مجال تنازع الاختصاص، ذلك أن القيمة الحقيقية لأي نظام قانوني لا تقاس فقط بدقة قواعده، بل بمدى قدرته على ضمان الإنصاف الفعلي وجبر الضرر في وقت معقول ووفق إجراءات واضحة. وفي هذا السياق، فإن الإشكال المطروح في دعاوى التعويض لا يتعلق فقط بتحديد الجهة القضائية المختصة، وإنما يمتد إلى مدى فعالية الحماية القضائية ذاتها، خاصة عندما يؤدي تنازع الاختصاص أو غموض النصوص إلى تأخير الفصل في الدعوى أو إضعاف حق المتضرر في التعويض.

أولاً: ضمان الوصول الفعلي إلى القضاء المختص

من أهم مظاهر تكريس الحماية القضائية تمكين المتضرر من الوصول بسهولة إلى الجهة القضائية المختصة دون تعقيد أو تضارب، وذلك من خلال: وضوح قواعد الاختصاص

تقليص حالات الإحالة بين الجهات القضائية، تقادي رفض الدعوى لعدم الاختصاص بعد طول الإجراءات، الحماية لا تتحقق بمجرد وجود القضاء، بل بضمان الوصول السريع والفعال إليه¹.

ثانياً: تقليص آجال الفصل في دعاوى التعويض

إن بطء الإجراءات الناتج عن تنازع الاختصاص أو غموض التكييف القانوني يؤدي إلى إضعاف فعالية التعويض، لذلك يُقترح: اعتماد إجراءات مبسطة في دعاوى التعويض تسريع البت في مسائل الاختصاص قبل الدخول في الموضوع، تقليل التنقل بين الجهات القضائية المختلفة، التعويض المتأخر قد يفقد جزءاً كبيراً من قيمته القانونية والعملية².

ثالثاً: تعزيز مبدأ التعويض الكامل والفعال

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 329.

² رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 361.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

يجب أن يقوم نظام الحماية على مبدأ التعويض الكامل الذي يشمل:

-الضرر المادي (الخسائر المالية وفوات الفرصة).

-الضرر المعنوي (المساس بالسمعة والاعتبار).

-الضرر النفسي الناتج عن المساس بالحرية أو الكرامة.

التعويض ليس رمزياً، بل يجب أن يكون كافياً لجبر الضرر فعلياً¹.

رابعاً: تفادي ضياع الحقوق بسبب تنازع الاختصاص

من أخطر نتائج الإشكالات الحالية إمكانية ضياع حق المتضرر بسبب: رفض الدعوى

لعدم الاختصاص، طول إجراءات الإحالة بين الجهات القضائية، عدم استقرار التكييف

القانوني، لذلك يجب تكريس قواعد تضمن:

-عدم سقوط الحق بسبب الخطأ في الاختصاص.

-توجيه الدعوى تلقائياً إلى الجهة المختصة كلما أمكن ذلك.

الهدف هو حماية الحق الموضوعي للمتقاضى قبل الاهتمام بالشكل الإجرائي.

خامساً: تعزيز الثقة في القضاء

إن وضوح الاختصاص وسرعة الفصل في دعاوى التعويض يساهمان في:

-تعزيز ثقة المواطن في القضاء.

-ترسيخ مبدأ دولة القانون.

-ضمان فعالية الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي.

الحماية القضائية الفعالة هي أساس شرعية النظام القضائي وثقة الأفراد فيه، يتضح أن

تكريس حماية أفضل لحقوق المتضررين يقتضي إصلاحاً شاملاً لا يقتصر على تحديد

جهة الاختصاص فقط، بل يشمل تبسيط الإجراءات، وتسريع الفصل في الدعاوى وضمان

تعويض كامل وفعال، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق والحريات².

خلاصة

¹ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، المرجع السابق، ص321.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 392.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي

يتضح من خلال هذا الفصل أن الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي يُعد من الإشكالات الإجرائية المهمة في القانون الجزائري، بسبب التداخل بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، وما يترتب عنه من تأثير على حماية حقوق المتقاضين.

وقد تبين أن المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم 08-09، وضع إطاراً عاماً لتوزيع الاختصاص القضائي، إلا أن الطبيعة المركبة لقرارات الضبط القضائي جعلت بعض الإشكالات قائمة، خاصة عندما تتعلق الأضرار بالحقوق والحريات الفردية. كما أظهرت الدراسة الدور الكبير الذي لعبه القضاء الجزائري في تفسير قواعد الاختصاص وتحديد الجهة القضائية المختصة، من خلال الاعتماد على عدة معايير كمعيار المرفق العام وطبيعة العمل والأثر القانوني، إضافة إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

غير أن تعدد هذه المعايير أدى أحياناً إلى ظهور تنازع في الاختصاص وصعوبة الفصل السريع في بعض القضايا.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أنّ موضوع الاختصاص النوعي في قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجزائري يُعدّ من المسائل القانونية الدقيقة التي تطرح إشكالات نظرية وعملية معقدة، نظرًا لتداخل الطبيعة القانونية لأعمال الضبط القضائي بين المجالين الإداري والقضائي، وما يترتب عن ذلك من صعوبات في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا بالفصل في النزاعات الناشئة عنها.

وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ المشرع الجزائري، رغم تكريسه لنظام الازدواجية القضائية وسعيه إلى وضع معايير لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أنّ هذه المعايير لا تزال في بعض الأحيان غير كافية لحسم الإشكالات المرتبطة بتكييف أعمال الضبط القضائي، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الوظائف الإدارية مع الوظائف القضائية. وهو ما يؤدي إلى بروز حالات من الغموض وتنازع الاختصاص، سواء كان إيجابيًا أو سلبياً، بما ينعكس سلباً على مبدأ الأمن القانوني ويؤثر على فعالية الحماية القضائية المقررة للأفراد.

كما خلصت الدراسة إلى أنّ تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي يتوقف أساساً على معيار طبيعة العمل محل النزاع، ومدى ارتباطه بالوظيفة القضائية أو الإدارية، وهو معيار وإن بدا منطقيًا من الناحية النظرية، إلا أنّ تطبيقه العملي يظل محل تباين في الاجتهاد القضائي، سواء على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الأمر الذي يكرّس نوعاً من عدم الاستقرار في التوجهات القضائية.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة أنّ دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط القضائي تمثل آلية أساسية لحماية حقوق الأفراد، غير أنّ فعاليتها تظل رهينة بمدى وضوح قواعد الاختصاص النوعي واستقرارها، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات وتقادي إطالة أمد التقاضي نتيجة إثارة الدفع بعدم الاختصاص.

وعليه، فإن تعزيز فعالية النظام القانوني في هذا المجال يقتضي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة لتوضيح المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص النوعي، مع ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تكريس مبادئ قضائية مستقرة تساهم في تحقيق الأمن القانوني، كما

يُستحسن العمل على تدعيم التكوين المتخصص للقضاة في مجال منازعات المسؤولية الإدارية، بما يُمكن من تحسين جودة الأحكام القضائية الصادرة في هذا النوع من القضايا. من خلال دراسة موضوع من خلال دراسة موضوع الاختصاص النوعي في قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- يُعد الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي من الإشكالات الدقيقة بسبب التداخل بين العمل القضائي والعمل الإداري .

- اعتمد المشرع الجزائري عدة معايير لتحديد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، لكنها لا تكفي دائماً لحسم الإشكالات العملية .

- يوجد تباين في الاجتهاد القضائي بشأن تكييف أعمال الضبط القضائي، مما يؤثر على استقرار القواعد القضائية .

- تُعتبر دعاوى التعويض وسيلة أساسية لحماية حقوق الأفراد، غير أن فعاليتها مرتبطة بوضوح قواعد الاختصاص .

- ما تزال إشكالية تنازع الاختصاص قائمة عملياً، وهو ما يؤثر على الأمن القانوني ويؤدي إلى إطالة النزاعات القضائية .

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها يمكن طرح بعض التوصيات وتتمثل فيما يلي:

- ضرورة إعادة صياغة قواعد الاختصاص النوعي بشكل أكثر دقة ووضوح، خاصة في منازعات التعويض عن أعمال الضبط القضائي.

وضع معايير قانونية واضحة للتمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي. - تعزيز توحيد الاجتهاد القضائي من خلال مبادئ مستقرة تصدر عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- تفعيل آليات تسوية تنازع الاختصاص بسرعة وفعالية لحماية حقوق المتقاضين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 .
- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 .
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2002 .
- رشيد خلوفي، القانون الإداري العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية دار بلقيس، الجزائر، 2016 .
- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 1989 .
- عبد العزيز سعد، أبحاث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 .
- عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- عبد القادر عدو، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2015 .

- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- عمار عوابدي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011 .
- طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2014 .
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2018 .
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- محمد شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010 .
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014 .

ثالثاً: البحوث الجامعية

- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مصر، 1997.

رابعاً: المقالات والدوريات

- علي عدنان الفيل، "مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54 .

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرارات الضبط القضائي وأساس التعويض عنها	53-6
التمهيد	7
المبحث الأول: ماهية قرارات الضبط القضائي وطبيعتها القانونية	29-8
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي في القانون الجزائري	19-8
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي	11-9
الفرع الثاني: تمييز الضبط القضائي عن الضبط الإداري	13-11
الفرع الثالث: مهام أعوان الضبط القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية	16-14
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمحاضر وإجراءات الضبط القضائي	19-16
المطلب الثاني: صور قرارات الضبط القضائي المسببة للضرر	29-19
الفرع الأول: التوقيف للنظر	22-20
الفرع الثاني: التفتيش والحجز	25-22
الفرع الثالث: الاستدعاء والتحقيقات الأولية	27-25
الفرع الرابع: مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوان الضبط القضائي	29-28
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن قرارات الضبط القضائي	52-30
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي	42-30
الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الحقوق والحريات	35-31
الفرع الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية	38-35

42-39	الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
52-42	المطلب الثاني: النصوص المنظمة للتعويض
46-43	الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت
24-47	الفرع الثاني: أحكام القانون العضوي رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية
52-50	الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في منازعات المسؤولية
53	الخلاصة
89-54	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي
55	تمهيد
71-56	المبحث الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي
63-56	المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي
58-57	الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي
60-59	الفرع الثاني: صور الخطأ الشخصي لأعوان الضبط القضائي
62-61	الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الشخصية لأعوان الضبط القضائي
63	الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي - القسم المدني)
71-64	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري
66-64	الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المرفقية للدولة
68-66	الفرع الثاني: طبيعة قرارات الضبط القضائي
69-68	الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري الجزائري
71-70	الفرع الرابع: حالات تنازع الاختصاص

72-	المبحث الثاني: إشكالات عملية وحلول قضائية
80-72	المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري
75-73	الفرع الأول: معايير مجلس الدولة في تحديد الطبيعة القانونية للعمل
78-76	الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفصل بين السلطات
80-78	الفرع الثالث: دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في توحيد الاجتهاد
88-81	المطلب الثاني: تقييم النظام القانوني واقتراحات الإصلاح
83-81	الفرع الأول: مدى وضوح النصوص الحالية
84-83	الفرع الثاني: الصعوبات العملية في تحديد الجهة المختصة
86-84	الفرع الثالث: مقترحات لتوحيد جهة الاختصاص أو وضع نص صريح
88-87	الفرع الرابع: تكريس حماية أفضل لحقوق المتضررين
89	الخلاصة
92-91	الخاتمة
95-94	قائمة المصادر والمراجع
99-97	فهرس المحتويات
101	الملخص

المأخذ

تتناول هذه الدراسة إشكالية الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن قرارات الضبط القضائي في التشريع الجزائري، باعتبارها من الموضوعات القانونية الدقيقة التي يختلط فيها الطابع الإداري بالطابع القضائي لأعمال الضبط القضائي، وقد بينت الدراسة أن تحديد الجهة القضائية المختصة يثير عدة صعوبات عملية بسبب تداخل الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إضافة إلى غموض التكييف القانوني لبعض الأعمال.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري، رغم اعتماده نظام الازدواجية القضائية، لم يضع قواعد كافية لحسم جميع حالات تنازع الاختصاص، مما أدى إلى تباين الاجتهاد القضائي وعدم استقرار بعض الحلول القضائية.

وخلصت الدراسة إلى أن فعالية نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات الضبط القضائي تبقى مرتبطة بوضوح قواعد الاختصاص النوعي واستقرارها، الأمر الذي يستوجب تدخلاً تشريعياً أكثر دقة وتوحيداً للاجتهاد القضائي بما يضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص النوعي - التعويض - الضبط القضائي .

Abstract

This study examines the issue of subject-matter jurisdiction in compensation claims arising from judicial police decisions under Algerian legislation, as it is considered one of the delicate legal topics where the administrative and judicial aspects of judicial police actions overlap. The study demonstrated that determining the competent judicial authority raises several practical difficulties due to the overlap between the jurisdiction of ordinary courts and administrative courts, in addition to the ambiguity surrounding the legal characterization of certain acts.

The study also revealed that, despite adopting a dual judicial system, the Algerian legislator did not establish sufficient rules to resolve all cases of jurisdictional conflict, which led to divergent judicial interpretations and instability in some judicial solutions. On the other hand, Algerian courts attempted to address this gap through judicial jurisprudence and by adopting various criteria to determine jurisdiction.

The study concluded that the effectiveness of the compensation system for damages resulting from judicial police decisions remains linked to the clarity and stability of subject-matter jurisdiction rules. This requires more precise legislative intervention and greater unification of judicial jurisprudence to ensure the protection of individual rights and the achievement of legal security.

Keywords: Subject-matter jurisdiction – Compensation – Judicial police.